جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتعزيز احترام حقوق الانسان

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة:

لميسات فاطيمة

تحت إشراف الأستاذة:

خالدي فتيحة

لجنة المناقشة :

الأستاذ: .. لونيسي علي ..... رئيسا.

الأستاذ: خالدي فتيحة ..... مُشْرِفًا ومقرّرًا.

الأستاذ: .. كمون حسين ..... مناقشا.

تاريخ المناقشة

2013/11/13

الإهداء

شيء جميل أن يسعى المرء إلى النجاح لكن الأجمل من ذلك أن يتذكر من كان السبب في النجاح

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من كان لي عونا وسندا، إلى مثلي الأعلى الذي اقتدي به ،إلى الذي أعجز عن التعبير عما أكن له من حب و احترام

إليك أنت أبي حفظك الله

إلى من غمرتني بدعائها وسلحتني بنصائحها، إلى التي تستحق كل التقدير و العرفان، إلى القلب النابض حبا وحنانا، إلى الشمعة التي أنارت دربي ورعتني

إليك أمي حفظك الله

إلى من لو كان الاختيار لي ما اخترت غيرهم إخوتي أحبائي

إلى عصفور البيت ريان

إلى اللتان لم تبخلا عني بدعواتهما جدتاي العزيزتان ،حفظهما الله وأطال عمرهما

إلى كل عائلة لميسات كبيرا وصغيرا.

إلى كل زملائي بالعمل

إلى كل دفعة ماستر للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الصفحة

فطيمة

شكر وتقدير

اللّهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا اللّهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته الحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته
الحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه

لا يسعني وقد وفقني الله في انجاز هذا العمل الاّ أن أتقدم بأسمى معاني الشكر إلى الأستاذة المشرفة " خالدي فتيحة " التي تقبلت بصدر رحب الإشراف على هذا العمل المتواضع والتي كان لها دور كبير في إتمامه وخروجه على هذا المنوال فكان لملاحظاتها وتوجيهاتها القيمة الفضل في سد الكثير من الثغرات فلكي مني أسمى كل معاني الشكر والتقدير

كما أتوجه بالشكر الخالص إلى أساتذتي الكرام ،أعضاء لجنة المناقشة واشكرهم على اجتماعهم هذا لتقييمهم هذا العمل المتواضع

كما يسعدني ويشرفني كثيرا أن أتقدم بخالص التقدير و العرفان إلى كل أساتذتي الكرام والذين كانوا دعما لي طوال فترة دراستي في مرحلتي الليسانس و الماستر ،فتقبلوا مني أساتذتي فائق الاحترام والتقدير ، وأدامكم الله دوما فرسانا للعلم

كما اشكر كل من كان له دور و فضل في انجاز هذا العمل لرؤيته النور

مقدمـــة :

لقد أصبح موضوع حقوق الإنسان من المواضيع التي أثارت الكثير من الاهتمام في الوقت الراهن ،من جانب الباحثين وفي نطاق العديد من فروع العلوم ، ولاشك أن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية يرجع بدرجة كبيرة إلى أن الفرد أو الإنسان الذي قررت هذه الحقوق لأجله هو الأصل المستهدف من وراء ذلك ، وهذا بغية صيانة كرامته الآدمية ووجوده الإنساني [1].

وتعتبر فكرة حماية حقوق الإنسان وليدة العصور القديمة الاّ أن الاهتمام الدولي والفعلي بها ،يمكن أن نرجعه إلى مرحلة الإعلانات العالمية التي تعتبر من أهم مراحل التطور الهامة في تاريخ حقوق الإنسان ، حيث تحولت من مجرد مبادئ فكرية مثالية إلى قواعد قانونية إلزامية تضمن حمايتها ، ترسخت هذه القواعد في إعلان الاستقلال الأمريكي لعام 1776 والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و أخيرا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و التي اعتبرت أن حقوق الإنسان مقدسة ولا يجب المساس بها [2].

كما اهتمت المواثيق الدولية بتكريس وحماية حقوق الإنسان وجعلتها الهدف الأسمى لوجودها وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة حيث عملت هذه الأخيرة على المحافظة على السلم والأمن الدولي، إذ لا يمكن الحديث عن تنمية اقتصادية و اجتماعية في ظل عدم الاستقرار والأمن.

ومن اجل إرساء السلم والأمن الدولي نص ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة من التدابير تتخذ استثنائيا ضد دولة عند قيامها بفعل يمس السلم والأمن الدولي منها فرض العقوبات

(1) نادية خلفة ،آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية –دراسة بعض الحقوق السياسية -،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ،جامعة باتنة ،2009-2010 ،ص 1.

(2) السعيد برابح ،دور المنظمات الدواية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة قسنطينة ،2009-2010،ص 1.

الاقتصادية [1]،حيث خول بموجب الفصل السابع من الميثاق لمجلس الأمن مباشرة اختصاصاته المنوطة به من أجل حفظ السلم والأمن الدولي في المادة 41 منه [2].

وتعتبر العقوبات الاقتصادية بمثابة أحد أهم وأقدم أشكال الجزاء في إطار العلاقات الدولية تهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية ،حيث تنصب على الجوانب الاقتصادية للدولة موضوع العقوبات وذلك بهدف إضعاف قدرتها على الاستمرار في انتهاك القانون الدولي وقواعد حقوق الإنسان ، وتأخذ العقوبات الاقتصادية أشكال عدة منها الحظر الاقتصادي للسلع الأساسية، والحصار البحري، والمقاطعة الاقتصادية[3].

نتيجة لخروج بعض الدول عن الشرعية الدولية وانتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني ،وقواعد حقوق الإنسان ،اتخذ مجلس الأمن في عدة مناسبات وذلك منذ عام 1945 مجموعة من القرارات تحتوي على العقوبات الاقتصادية والتي طبقت في بعض الدول من بينها ،ليبيا ،الصومال ،روديسيا الجنوبية، كوبا ،هايتي ،وأخيرا العراق التي تعتبر عينة حديثة لتجربة العقوبات الاقتصادية.

لقد كانت لهذه العقوبات المتضمنة في الفصل السابع الأثر البارز على حقوق الإنسان ولعلّ ما حدث في العراق خير دليل على ذلك ، فقد استهدفت هذه العقوبات المفروضة على العراق بالدرجة الأولى المدنيين الأبرياء دون أن تمس السلطة الحاكمة المتسببة فيها، كما مست العقوبات الاقتصادية مجموعة من الحقوق حيث كان ذلك بصفة علانية ومتكررة لحقوق أساسية

---

[1](1) On peut définir les sanctions économiques comme des restrictions discrimination de l'importation ou de l'exportations de marchandises ,de technologies, de capitale ou des services vis à vie d'un pays ou d'un groupe de pays dans le but d'inciter pour des raisons politiques .
Daniel TRANCHSLER ,Sanctions économiques arme miracle ou échec ? politique de sécurité analyse du CSS ,N 8,ETH Zwitche , Novembre 2000 ,p2.

(2) نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على :"لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته ،وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ،ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية و البحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية ."

(3) خلف بوبكر ،العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2008،ص 12.

،كانت سلبية على صحة السكان المدنيين ،إضافة إلى تدهور الأوضاع الاجتماعية ،الاقتصادية ،الصحية والتربوية للشعب العراقي[1].

لقد أثرت العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق بشكل كبير على حقوق الإنسان، هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى محاولة لتخطي آثار هذه العقوبات والبحث عن بديل لها يضمن أكثر حماية لحقوق الأفراد ويخفف من المعاناة الإنسانية وهذا ما تم بلورته فعلا في مشروع" العقوبات الاقتصادية الذكية " حاول من خلاله إعادة هيكلة العقوبات الاقتصادية التقليدية عن طريق جملة من الإجراءات تكون أهدافها وقف انتهاكات و سد الثغرات ومعاقبة المنتهكين.

إن الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان الناجم عن العقوبات الاقتصادية التقليدية هو الذي أدى بالباحثين وصناع القرار إلى الانتقال لنمط جديد من العقوبات أطلق عليه اسم "العقوبات الذكية" التي تقوم على الانتقائية ،تؤثر مباشرة على القادة السياسيين وتترك المدنيين الأبرياء بعيدين عن تأثيراتها.

إن أهمية التطرق إلى دراسة العقوبات الاقتصادية الذكية يكمن من خلال التطرق إلى أهم الأسباب التي كانت وراء هذا التحول باتجاه فرض عقوبات انتقائية التي تشتمل النزعة الإنسانية التي تتحلى بها العقوبات الذكية، إضافة إلى إبراز هذا التوجه الجديد كبديل منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي والذي طبق على أساس انه أكثر فاعلية و اقل إضرارا بحقوق الإنسان،كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى تحديد ملامح العقوبات الذكية باعتبارها أسلوبا جديدا الهدف منه تعويض الأسلوب القديم الشامل الذي ثبت عجزه وعدم فاعليته،وكذا الرغبة في تقييم ما للعقوبات الذكية من آثار على حقوق الإنسان سواءا كانت ايجابية أو سلبية .

لابد وان يكون لأي بحث علمي دوافع وأسباب ذاتية تدفع بالباحث اختيار عنوان معين ولعلّ من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار موضوع" العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية

(1) أيمن سلامة ،قراءة قانونية في العقوبات الدولية ، جريدة الأهرام اليومي ، مصر،2001 مقال منشور عبر الموقع الالكتروني التالي:http//digital.ahram.org.eg/articles.aspx ?serial-742452 EID-1553

لتعزيز احترام حقوق الإنسان" يعود إلى الرغبة في البحث عن كل ماهو جديد في إطار تخصصي أي حقوق الإنسان إضافة إلى قلة المراجع التي تناولت موضوع العقوبات الاقتصادية بنوعها الجديد المتمثل في العقوبات الذكية كما شدني هذا الموضوع من خلال الوضع الدولي الراهن الذي كثر فيه فرض العقوبات الاقتصادية الدولية.

لقد أدى الانتقال من العقوبات الاقتصادية التقليدية إلى الذكية من أجل الدفاع عن حقوق المدنيين الأبرياء وكف المعاناة والآلام التي يتعرضون لها جراء فرض العقوبات الاقتصادية وباعتبار أن هذا النهج الجديد من العقوبات سيضمن أكثر حماية لحقوق الإنسان وعلى هذا الأساس حاولنا من خلال هذا البحث الإجابة عن الإشكالية التالية: **ما مدى إسهام العقوبات الاقتصادية الذكية في احترام حقوق الإنسان؟**

وسعيا منا لإيجاد الإجابات المناسبة للإشكالية المطروحة،حاولنا الاستناد على بعض المناهج والأدوات المستخدمة في البحث العلمي، لذلك اعتمدنا في دراستنا لموضوع العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتعزيز احترام حقوق الإنسان المنهج **الوصفي التحليلي** كمنهج رئيسي حيث تم الاعتماد على الوصف في هذا البحث من خلال التطرق إلى مختلف جوانب العقوبات الاقتصادية الذكية من خلال تبيين ماهيتها و كذا دورها في حماية حقوق الإنسان أما التحليل فقد تم الاعتماد عليه من خلال تحليل القرارات التي تم بموجبها فرض العقوبات الاقتصادية .

و من أجل الإحاطة بكل جوانب الموضوع ، وللإجابة على إشكالية البحث ارتأينا تقسيم هذا العمل إلى فصلين :

تناولنا في الفصل الأول المعنون بفرض العقوبات الاقتصادية الذكية في القانون الدولي المعاصر ، ضمن المبحث الأول ظهور العقوبات الاقتصادية الذكية ، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة أشكال العقوبات الاقتصادية الذكية و ذلك بإظهار أنواعها من حيث محتواها أو من حيث الجهة الفارضة لها سواء في إطار المنظمات العالمية أو الإقليمية إضافة إلى دراسة العقوبات الاقتصادية الذكية الأحادية المفروضة من جانب الدول.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان "إشكالية حقوق الإنسان والعقوبات الاقتصادية الذكية" تناولنا ضمن المبحث الأول القيود التي يفرضها القانون الدولي على فرض العقوبات الاقتصادية الذكية لحماية حقوق الإنسان ،أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة مدى نجاح العقوبات الاقتصادية الذكية في ضمان احترام حقوق الإنسان.

الفصل الأول

فرض العقوبات الاقتصادية الذكية في القانون الدولي المعاصر

إن مستقبل البشرية على وجه العموم، و الإنسان على وجه الخصوص رهين بقوة أو ضعف العلاقات الدولية ،وأن مستقبل هذه الأخيرة رهين بمدى ضعف أو قوة القانون الدولي ،وأن مستقبل هذا الأخير رهين بمدى قوة أو ضعف العقوبات الدولية.

وبناءا عليه سعت الأمم المتحدة إلى تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تفعيل العقوبات الدولية بمختلف أنواعها العسكرية أو غير عسكرية[1]،فالجزاءات غير عسكرية تتمثل في العقوبات الاقتصادية التي تعتبر نوع من أنواع الجزاء الدولي التي أصبحت لها أهمية كبيرة في العلاقات الدولية الحديثة[2]،فهي تحتل مكانة هامة في النظام القانوني العقابي الدولي وتمثل علاجا صامتا و قاتلا في الوقت نفسه بوسائل أقل عنفا[3].

تعتبر التدابير الإلزامية المفروضة بموجب المادة الواحدة والأربعين (41) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بمثابة أدوات هامة متاحة لمجلس الأمن في السعي لصون أو استعادة السلم و الأمن الدولي ،إلاّ أنه في السنوات الأخيرة كان هناك قلق متزايد بشان الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية [4].

فالأدلة على عدم فعالية العقوبات الاقتصادية الشاملة يزداد يوما بعد مع كل حالة مستجدة ،لذا بدأ الكلام عن" **العقوبات المحددة الهدف** " أو العقوبات" **الذكية** " التي تؤثر مباشرة على القادة السياسيين أو المسؤولين عن خرق السلم ،و تدع السكان المدنيين الأبرياء بعيدين عن تأثيراتها،و تقضي على معاناة المدنيين[5].

(1) رضا قردوح ،العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة باتنة، 2011-2012، ص8.

(2) بوبكر خلف ،العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص09.

(3) ابتسام بولقواس ، مداخلة مقدمة للمشاركة بها في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة ،بعنوان العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،جامعة بجاية ،2012،بدون صفحة

(4) رضا قردوح، المرجع السابق، ص09.

(5) رودريك إيليا أبي خليل ،العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2009، ص 126.

لذا سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى أهم المراحل التي كانت وراء ظهور العقوبات الاقتصادية الذكية (المبحث الأول)، ثم نتناول أهم أشكال هذه العقوبات من حيث محتواها وكذا الجهة الفارضة لها(المبحث الثاني).

المبحث الأول

ظهور العقوبات الاقتصادية الذكية

إنّ كثرة الانتهاكات لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان دفع بمجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم و الأمن الدولي،من خلال إصداره للعديد من القرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق،التي تضمنت فرض عقوبات اقتصادية على العديد من الدول بهدف وقف الانتهاكات و إعادة السلم و الأمن إلى نصابهما.

لكن على الرغم من أن بعض الترتيبات غير العسكرية، قد ساعدت مجلس الأمن على تحقيق غاياته دون اللجوء إلى استخدام القوة ،إلا أنها قد واجهت نقدا من بعض الدول و المنظمات ،وهذا بالنظر إلى آثارها الضارة على الفئات المستضعفة في المجتمع [1]،وهذا ما أدى بالعديد من علماء و صناع القرار لوضع نهج ذكي لتجاوز الآثار السلبية للنهج التقليدي.

لذا ظهر ما يسمى بالعقوبات" **الذكية**" أو "**المستهدفة**"، و التي برزت إلى الوجود في النصف الثاني من القرن العشرين ، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى خلفية ظهور العقوبات الاقتصادية الذكية (المطلب الأول) ومن ثم نتطرق إلى مفهومها وأهم الخصائص التي تتميز بها ثم نتناول في الأخير الأهداف منها(المطلب الثاني) .

(1) أمين مكي مدني، التدخل و الأمن الدوليان، حقوق الإنسان بين الإرهاب و الدفاع الشرعي ،2003 ،ص 109 .مقال منشور عبر الموقع http://MoqateL.Com/Wfprog/Geturl.

المطلب الأول

بوادر ظهور العقوبات الاقتصادية الذكية

نظرا للآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية الشاملة ،كان لابد من البحث عن نهج جديد لهذه العقوبات وإقامة إصلاح فيها ،حتى يتم فهم هذه العقوبات على أنها أداة للإغاثة الإنسانية وليس للعقاب ،لذا سنتولى دراسة بوادر ظهور العقوبات الاقتصادية الذكية على مستوى المشاريع التي تقدمت بها بعض دول العالم ،و كذا على مستوى اللجان خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي وذلك في فرعين متتاليين.

الفرع الأول

على مستوى المشاريع

لقد أطلقت ثلاث مبادرات هامة على الصعيد الدولي بالتتابع وذلك ما بين عامي1998 و 2000، كان الهدف منها تطوير العقوبات الاقتصادية و جعلها أكثر فعالية و ذكاء وتمثلت هذه المبادرات في عمليات انترلاكن ،عمليات بون وبرلين ،وأخيرا عمليات ستوكهولم لذا سنتطرق إلى كل عملية على حدى.

أولا:عمليات انترلاكن

تعد مبادرة انترلاكن من أولى المبادرات الدولية التي سعت إلى تطوير العقوبات ،وزيادة فعاليتها ،و قد تمت بمبادرة الحكومة السويسرية ،وذلك خلال شهر مارس من عام 1998 حتى عام 1999،حيث انعقد خلال هذه الفترة مؤتمران من طرف الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون القانونية بغرض وضع و تدقيق المتطلبات المحددة في أنظمة الجزاءات المالية، و تطوير خيارات جديدة تستهدف أفراد و كيانات محددة في البلد المستهدف [1].

ولعلّ من أبرز ما تم دراسته خلال هذه العملية هي الجزاءات المالية المستهدفة وكيفية جعلها أكثر فاعلية، مع السعي إلى تحديد دور الاستثناءات لأسباب إنسانية في تصميم

(1) ابتسام بولقواس ، مداخلة مقدمة للمشاركة بها في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة ،المرجع السابق،بدون صفحة.

العقوبات المالية المستهدفة [1]، و قد تناولت هذه المشاورات دور رصد الأثر الإنساني في تحسين تنفيذ العقوبات و إدراج أحكام تتعلق برصد الآثار الإنسانية المحتملة في قرارات مجلس الأمن الدولي.

وقد حققت عمليات انترلاكن تقدما كبيرا في فهم جماعي لجدوى العقوبات المالية المستهدفة كما قامت الحكومة السويسرية بالتعاون مع معهد "واتون" بوضع دليل للممارسين عن العقوبات المالية المستهدفة و الذي نشر وقدم إلى مجلس الأمن في عام 2001 .

ثانيا:عمليات بون وبرلين

لقد تم التعاون بين كل من الحكومة الألمانية و الأمانة العامة للأمم المتحدة في عام 2000 من أجل تنظيم كل من عمليات بون و برلين ،وقد سعت هذه الأخيرة إلى تحسين تصميم و تنفيذ الحظر على الأسلحة ، والعقوبات المفروضة على السفر من أجل التوصل لأحسن السبل لاستخدامها ،ذلك على اعتبار أن حظر الأسلحة والسفر يعتبران من العقوبات الفعالة ،غير أنهما بالرغم من ذلك لا يزالان يعتبران من العقوبات الضعيفة بالنظر لعدم تأثيرهما على الهدف ،هذا إلى جانب سوء تنفيذهما و نفاذهما .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن النتيجة النهائية للمناقشات قد تم تقديمها إلى مجلس الأمن و الدول الأعضاء فيه عام 2001[2].

ثالثا:عمليات ستوكهولم

تعتبر المبادرة الثالثة في هذا الثالوث ،جاءت بمبادرة من وزارة الشؤون الخارجية السويدية في نوفمبر عام 2002 ،و هذا بالتعاون مع إدارة بحوث السلام و النزاعات في جامعة اوسبالا ،و قد تناولت هاته العمليات آليات تنفيذ العقوبات الذكية و كذا كيفية تحسين فعالية العقوبات المصممة ضد الأفراد أو الجماعات المحددة .

(1) رضا قردوح ،المرجع السابق،ص55.

(2) ابتسام بولقواس ،المرجع السابق،بدون صفحة.

و تجدر الإشارة إلى أن نشاط العملية قسم إلى ثلاث مجموعات تدور حول تقديم توصياتها بشأن عملية تنفيذ الجزاءات ، و التحديات التي تفرضها التشريعات للدول القومية، وأخيرا فرص التملص من العقوبات من جانب الدول المستهدفة[1].

و قد تم عرض التقرير النهائي لهذه المبادرة على مجلس الأمن الدولي في فيفري2003، وكان من بين توصيات ضرورة تأسيس منهجية منتظمة لتقييم الآثار الإنسانية الاقتصادية و الاجتماعية للعقوبات.

ولقد أتت هذه المبادرات الثلاث معا من أجل توجيه جزء كبير من عمل الأمم المتحدة باتجاه العقوبات المستهدفة و تحسين ذكائها من خلال تناول المسائل التقنية لتصميم و تنفيذ العقوبات الذكية بشكل جيد و سليم و الذي يساهم في تحسين استراتيجيات العقوبات الذكية

الفرع الثاني

على مستوى اللجان

خلال مؤتمر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف عام 1995 دعت 138 دولة إلى الاهتمام بالعواقب الإنسانية عند اتخاذ قرارات حول فرض العقوبات الاقتصادية ،و تقدمت عدة دول بمبادرة للحد من الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على المدنيين من بينها المبادرة التي تقدمت بها روسيا في جانفي1997 والتي بموجبها اقترحت ستة(06) معايير و شروط أساسية لتوجيه مجلس الأمن في محاولة منها لوضع مفهوم للحدود الإنسانية ، وكبح جماح العقوبات التي اتسمت بها تصرفات هذا الأخير[2].

نظرا لعدم نجاعة العقوبات الاقتصادية وبرنامج النفط مقابل الغذاء الذي تم اتخاذه نتيجة تدهور الأوضاع لدى السكان في العراق ، ظهر ما يسمى بالعقوبات الذكية التي تؤثر مباشرة بالنخبة السياسية[3]،قدمت مشروع هذه العقوبات كل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية للمناقشة في مجلس الأمن ، حاولت إعادة هيكلة العقوبات الاقتصادية عن طريق

(1) رضا قردوح ،المرجع السابق،ص56.

(2) ابتسام بولقواس ،المرجع السابق،بدون صفحة.

(3) سفيان خليفي ،آليات مجلس الأمن غير القضائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2012،ص45.

مجموعة من الإجراءات [1]، وهذا من أجل تحقيق هدفين، أولهما إبقاء العقوبات المفروضة على العراق إلى حين امتثاله لقرارات الشرعية الدولية ، وثانيهما رفع قدر من المعاناة عن الشعب العراقي بتحديد حد أدني من متطلباته الأساسية[2].

و بعد أشهر من النشاط الدبلوماسي اضطرت كل من الولايات المتحدة الأمريكي و بريطانيا إلى سحب مشروعها بسبب المعارضة الشديدة التي أبدتها كل من روسيا ،فرنسا و الصين ،إذ هددت روسيا باستخدام حق الفيتو ضد المشروع الانجلو أمريكي ،الذي يهدف إلى تعديل نظام العقوبات المطبق على العراق ، و ذكرت روسيا أنها ليست مستعدة فقط لتمديد برنامج النفط مقابل الغذاء فقط ، بل هي مستعدة كذلك للتفاوض حول مشروع جديد يحدد العلاقات المستقبلية بين العراق و الأمم المتحدة .

و قد صوت مجلس الأمن في 03 يوليو 2001 بالإجماع على تمديد عمل برنامج النفط مقابل الغذاء لمدة 05 أشهر أخرى مع التأكد على إمكانية إعادة عرض المشروع الانجلو أمريكي مرة أخرى على مجلس الأمن في غضون خمسة أو ستة أشهر[3].

وبعد مفاوضات دامت قرابة السنة بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين ، تم اعتماد خطة العقوبات الذكية قرار مجلس الأمن 1409 [4] و الذي أصبح يعرف في أوساط الأمم المتحدة بقرار العقوبات الذكية.

المطلب الثاني

(1) من بين هذه الإجراءات نذكر :السماح باستيراد المواد الاستهلاكية مع إبقاء الحظر على الأسلحة والمواد العسكرية ، تفتيش طائرات الشحن المتجهة إلى العراق من طرف الأمم المتحدة ، مع تأكيد عدم مساهمة الرحلات الدولية في إعادة بناء القوة العسكرية ، تجميد الأرصدة ،حظر سفر الأشخاص.....

(2) هشام شملاوي ،الجزاءات الاقتصادية الدولية و أثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ،2002-2003،ص ص 88-92

(3) ابتسام بولقواس ،المرجع السابق،بدون صفحة.

(4) ردا على الانتقادات حول وضع العراق اقترحت الو م ا ،بريطانيا العقوبات الذكية و تجسد هذا التعديل بموجب قرار مجلس الأمن 1409،و يقدم هذا القرار تحسينات بسيطة لكنها بعيدة عن العقوبات الموجهة التي اقترحها الخبراء في السنوات الأخيرة خاصة بعد سنة 2000،فالعقوبات الموجهة تؤثر مباشرة على حكام العراق من خلال تجميد مواردهم و منعهم من السفر للخارج، انظر في ذلك مشروع العقوبات الاقتصادية الذكية مقال منشور على الانترنت عبر الموقع الالكتروني :
bvoice.org/arabi/maqalat/al3aqubat ulmuadd.http://www.freeara

مفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية

لقد فضل معظم المحللين استعمال مصطلح "العقوبات الذكية " لكن تحديد المقصود منها ليس أمرا هينا ،فهذه العبارة تعني استخدام عقوبات مستهدفة أو عقوبات انتقائية، في مقابل العقوبات التجارية الشاملة التي ثبت بمرور الوقت ضرورة إقامة إصلاح فيها وجعل الهدف الذي تقوم من أجله هو حل النزاع و ليس معاقبة المدنيين الأبرياء[1].

لذا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أهم التعاريف الواردة للعقوبات الاقتصادية الذكية مبرزين أهم الخصائص التي تتميز بها (الفرع الأول) لندرج في الأخير الأهداف المرجوة من هذه العقوبات الذكية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف العقوبات الاقتصادية الذكية

إن مصطلح "الذكية" مصطلح يستعمله أهل السياسة للدلالة على أن تأثير عامل من العوامل سلبا أو إيجابا لن يكون مباشرا و لكنه لا يمنعه ذلك من تحقيق غرضه،فهو يسهل على المواطنين الحصول على ما يحتاجون إليه ، و في الوقت نفسه يصعب على الحكومة الحصول على ما لا يرغب العالم في حصولها عليه[2].

ووفقا لـ (دافيد كورترايت David CORTRIGHT)، و(جورج لوبيز George A LOPEZ) إن سياسة العقوبات الذكية هي تلك التي تفرض الضغوط القسرية على الأفراد والكيانات المحددة ، و التي تقيد المنتجات أو الأنشطة الانتقائية ،مع التقليل من الآثار الاقتصادية و الاجتماعية غير المقصودة على الفئات الضعيفة من السكان الأبرياء[3].

لقد وردت العديد من التعاريف الفقهية للعقوبات الاقتصادية الذكية نذكر منها ما يلي: العقوبات الاقتصادية الذكية هي تكلم العقوبات التي تستهدف قطاعات النخبة في البلد المعني

(1) رودريك إيليا أبي خليل ، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان ،المرجع السابق ،ص 126.

(2) عمر سعد الله ،القانون الدولي لحل النزاعات ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2008،ص193

(3) رضا قردوح، المرجع السابق ،ص 57.

نقلا عن:

LOPEZ A David , CORTRIGHT ,George , »smart sanctions targeting economic stratecraft »,Rowman ,littelfield publishers ,New York 2002 ,p1. ,

عن طريق ضرب مصالحها بغية دفعها إلى الضغط على نظامها السياسي[1]، فالعقوبات الاقتصادية الذكية بهذا المعنى تهدف إلى منع الدولة المرتكبة للمخالفة من الاستمرار فيها أو عقابها لردعها، فهي إجراء ذو طابع قسري يلحق أضرارا بالدولة المعنية وتتخذه الدول في مجال علاقاتها الاقتصادية الدولية .

كما تعرف العقوبات الاقتصادية الذكية، بأنها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها، و هذا لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي[2].

و يمكن إعطاء تعريف أكثر شمولا للعقوبات الذكية و ذلك عن طريق الأخذ ببعض المبادئ ،حيث يمكن أن تسمى" **ذكية**" عندما تولي اهتماما للعواقب الإنسانية ،تستهدف النخب و ليس السكان ، تأخذ بعين الاعتبار فرص نجاح استراتيجيات عقوبات مختلفة في القضية ذات الصلة ،و بالتالي تصميم إستراتيجية أفضل ، و حيث يكون الإكراه يجب تغيير التكاليف و المنافع بتحليل النخبة المستهدفة ،وصياغة تصميم مسبق للإستراتيجية التي سوف تعزز من استخدام العقوبات كأداة للمساومة[3]

إن ظهور فكرة العقوبات الذكية ماهو إلاّ نتيجة لعدم فعالية العقوبات الاقتصادية التقليدية ،فهي تهدف إلى تقليص الآثار المدمرة على المستوى الإنساني ،فمفهوم العقوبات الاقتصادية **الذكية** يركز على وجود أقصى قدر من التأثير على النخب و في الوقت نفسه التقليل من وطأة الخطر على المجتمع المدني الغير المستهدف ،وعلى هذا الأساس فالعقوبات الاقتصادية الذكية تشمل مايلي :

---

(1)عبد الرحمان لحرش،العقوبات الاقتصادية الدولية ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،الجزء39 ،العدد 02،الجزائر ،2001 ،ص 76.

(2) كمال أحسن ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة تيزي وزو، 2011 ،ص 97 .

(3) رضا قردوح ،المرجع السابق ،ص59.

نقلا عن:

Sascha WERTHES, « Human Security and the Idea of Smart sanctions, Addressing The Linkages ,Fourths European Consortium for political Research General Conférence ,Making sense of a pluralist world »,Pisa 6-8 Septembre 2007,p 13.

- تجميد أصول الأموال الخاصة بالحكومة ،و بأعضاء النظام الحاكم خارج الدولة المعنية .
- تطبيق حظر تجاري على الأسلحة و السلع الكمالية غالية الثمن أو ما شابهها.
-منع السفر و الطيران.
- فرض عقوبات أو حظر سياسي يهدف وصف الدولة المستهدفة بالعار، و فرض عزلة دبلوماسية و تقليص الدور التمثيلي للدولة.
-وقف الرحلات الخارجية و إصدار التأثيرات و فرض حراسة على أعضاء النظام الحاكم كما يمكن أيضا اعتبار كل من تعليق الائتمانات الحكومية ،و تعليق ائتمانات الدولة الخاصة بالهيئات أو المنظمات الدولية ، وإلغاء أو تقليص حجم الاتصالات بالأسواق التجارية العالمية احد أشكال و أسلحة العقوبات الذكية[1].

و في الأخير و بالرجوع إلى مختلف التعاريف التي تم ذكرها يمكن أن نستشف مجموعة من الخصائص التي تمتاز بها العقوبات الاقتصادية **الذكية** نوجزها فيما يلي:

- أنها عقوبات لا تنطوي على إيذاء المدنيين بل تستهدف القادة، فهي لا تنطوي على فرض معاناة إنسانية على المدنيين الأبرياء كوسيلة لتحقيق الغايات.

- تعتبر العقوبات الاقتصادية الذكية فعالية من حيث الهدف و المعاقبة ،ذلك أنها تستهدف أولئك الذين في السلطة الذين يرتكبون أفعال تعتبر مستهجنة من جانب المجتمع الدولي ، وهو الأمر الذي من شأنه أن يدفعهم و يجبرهم على التفكير في التكاليف و الفوائد المترتبة على إتباع السياسة المفروضة.
-سعي العقوبات الاقتصادية الذكية لحماية الفئات الاجتماعية الضعيفة، المتمثلة في النساء و الأطفال و المسنين من الوقوع ضحايا لهذه الآثار الجانبية، وذلك عن طريق عزل الأطراف الأكثر ضعفا في المجتمع من آثار العقوبات، وكذا إعفاء السلع المحددة من المواد الغذائية و المستلزمات الطبية من الحظر مما يؤدي إلى التقليل من الكوارث الإنسانية .
-الحيلولة دون حشد الأنظمة المستهدفة للدعم المحلي و الأجنبي ضد العقوبات .
-الحد من الحاجة إلى المساعدة الإنسانية، ذلك على اعتبار أن العقوبات الاقتصادية الذكية تحرم الأنظمة من فرصة بسط سيطرتها على السكان و ذلك من خلال السيطرة على صرف المساعدات.

(1)جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، ، الدار الجديدة ،مصر ،2009 ، ص ص 199- 200 .

-الحد من التأثير على البنية التحتية الاجتماعية ، ذلك على اعتبار أن العقوبات الاقتصادية الذكية تقلل من الضرر الطويل الأجل على المؤسسات التعليمية و النظم الصحية و مؤسسات المجتمع المدني.

الفرع الثاني
أهداف العقوبات الاقتصادية الذكية

إن أي عمل يقوم به الإنسان يكون من وراءه تحقيق غاية معينة ،وبطبيعة الحال فهذا الأمر ينطبق على الجماعة الدولية ،فالعقوبات الاقتصادية التي تتخذها هذه الاخيرة تكون لتحقيق أهداف معينة [1].

فالسنوات الأخيرة أثبتت أن هناك تقدم في صقل التدابير القسرية الاقتصادية عن طريق فرض عقوبات مستهدفة للتخفيف من الآثار الإنسانية المحتملة، لذلك سعى من خلال هذه العقوبات الذكية إلى تحقيق مايلي:

أولا :إعادة الاعتبار لآلية العقوبات الاقتصادية

نتيجة لاعتماد العقوبات الاقتصادية الشاملة فان الأهداف السياسية لمجلس الأمن والأهداف الإنسانية لمنظمة الأمم المتحدة لعام 1988الذى قدمه الأمين العام" كوفي عنان" والذي قال فيه أنه يجب أن يفيق المجتمع الدولي من وهم و تحقيق نظام العقوبات لأهداف إنسانية ،فالتطبيق الصارم و الشامل للعقوبات يصعب معه تجنب المعاناة الشديدة لعامة الشعب فالعقوبات الشاملة تضر بالنسيج الاجتماعي، وتسبب العديد من الآلام و المعاناة أكثر مما تحققه من أهداف ومكاسب سياسية .

كما لاحظ الأمين العام في الوقت نفسه القلق المتزايد للبلدان النامية و تعظيمها للعقوبات التي تحاول تقليل العواقب الإنسانية، لذلك أضاف قائلا ".....لقد أكدت في الماضي على ضرورة وجود آلية تجعل من العقوبات أداة اقل عشوائية و أكثر فاعلية، لذلك فإنني أرحب

(1) رابح طاهير، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الإنسان ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،جامعة تيزي وزو ،2001-2002،ص13.

بمفهوم **العقوبات الذكية** التي تسعى إلى الضغط على الأنظمة بدلا من الشعوب، وبالتالي خفض التكاليف الإنسانية [1].

من خلال هذه الكلمات ظهرت **العقوبات الذكية** لتكون أداة أكثر فاعلية من العقوبات الشاملة،فهي تستهدف تحقيق أقصى قدر من الضغط على عملية صنع القرار مع التقليل من الآثار السلبية على السكان المدنيين .

ثانيا:أنسنة العقوبات

بالرغم من التدابير التي تم اتخاذها عن طريق العقوبات الاقتصادية الشاملة كان لابد من إيجاد بديل للتخفيف من حدة هذه المعاناة ،ظهر تأييد لفكرة العقوبات **الذكية** التي تعتبر أكثر فعالية من حيث تحقيق الأهداف وعدم المساس بحقوق الإنسان ،و متى تم تحقيقها فانه من المؤكد أن حقوق الإنسان لن تنتهك بنفس الدرجة.

و على هذا الأساس فانه كلما تحددت أهداف العقوبات ، وحصرت الشريحة التي تطالها ،كلما فرضت العقوبات ضغوطا كبيرة على الحكومة ذاتها تماشيا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ،و تزداد بالتالي فرص نجاحها وهذا ما أشار إليه "ونكلر" wincler الذي أصر على وجوب معاقبة البلد بطريقة محددة و دقيقة لتجنب أن يكون الشعب ضحية للعقوبات[2].

ثالثا:الضغط على الأنظمة بدلا من الشعوب و بالتالي التقليل من الآثار الإنسانية

(1) ابتسام بولقواس ،المرجع السابق،بدون صفحة

(2) رودريك إيليا أبي خليل ، المرجع السابق، ص27.

إن العقوبات الاقتصادية الذكية تعتبر أداة اقل فظاظة من الحظر الشامل، فهي تستهدف أقصى قدر من الضغط على صناع القرار مع التقليل من الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على السكان المدنيين و الحلفاء في البلدان المستهدفة[1].

المبحث الثاني

أشكال العقوبات الاقتصادية الذكية

يرتكز مفهوم العقوبات الذكية على وجود أقصى قدر ممكن من التأثير على النخب مع التقليل من وطأة الخطر على المجتمع المدني الغير المستهدف، ويتم ذلك عن طريق مجموعة من التدابير.

لذلك سعت كل من الأمم المتحدة و الدول الأعضاء فيها والمنظمات الإقليمية من خلال العقوبات الذكية إلى فرض أنواع محددة من العقوبات تتماشى و مبادئ القانون الدولي ،باعتبار أن العقوبات التقليدية ثبت فشلها بعد الآثار الإنسانية السلبية التي خلفتها ،حيث كان للعقوبات الدولية المفروضة على دولة العراق منذ عام 1990 جوانب سلبية خطيرة على الدولة وسكانها[2].

نظرا لحاجة المجتمع الدولي إلى نمط جديد من العقوبات يجنبه المآسي التي خلفتها العقوبات التقليدية، حاول الباحثون إيجاد بديل عنها وهو ما تحقق من خلال مشروع العقوبات الذكية التي تقوم على تركيز الضغط على زعماء الدول والأطراف الفاعلة المسؤولة مباشرة عن انتهاك المعايير الدولية .

لذا سنحاول من خلال هذا المبحث إدراك أهم أنواع العقوبات الذكية سواء من حيث محتواها(المطلب الأول) أو الجهة الفارضة لها (المطلب الثاني)

المطلب الأول

(1) ابتسام بولقواس ، المرجع السابق، بدون صفحة.

(2) هويدا عبد المنعم ،القانون الدولي وحقوق الإنسان، دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان ،دار الكتاب الحديث ، مصر ،2008 ،ص 135.

أشكال العقوبات الاقتصادية الذكية من حيث محتواها

إن المفهوم الذي ترتكز عليه العقوبات الاقتصادية الذكية هو إعطاء اكبر قدر ممكن من الاهتمام بالمجتمع المدني و توفير الحماية اللازمة لهم ، و تركيز الضغط على النخب وذلك عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير المتمثلة في حظر توريد الأسلحة و حظر السفر و الطيران ، و الحظر التجاري للسلع الأساسية و العقوبات المالية التي يخطط لها و تنفذ بطريقة مستهدفة.

لذا سنتولى بيان هاته العقوبات بشيء من التفصيل في أربعة فروع متتالية كما يلي:

الفرع الأول

الحظر على الأسلحة

يعتبر إجراء الحظر على الأسلحة من اخطر وسائل العقوبات الاقتصادية ،كما يعد الأكثر استخداما من بين العقوبات ردا على تهديد السلم و الأمن الدولي [1]، و قد درج هذا النوع من العقوبات الذكية لأنه لا يضر بالسكان ولكن بالمسؤولين عن الصراع.

إن الحظر على السلاح فكرة جديدة من نوعها في نطاق العقوبات الذكية ،فهو يشمل معدات عسكرية فقط بدلا من مجموعة كاملة من السلع التي تؤثر على سبل عيش المدنيين .

يوجه الحظر على الأسلحة ضد الجماعات المرتبطة بأعمال العنف التي غالبا ما يكون أهم ضحاياها من المدنيين بصرف النظر عن الحق المشروع في استخدام السلاح لأغراض دفاعية، تبعا لهذه الظروف.

تتجلى أهمية وجود مثل هذا النوع من العقوبات كونه يساعد على نزع فتيل التهديدات السلام، و كذا آلية لا غنى عنها للحد من انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني،كما يساعد الحظر على الأسلحة على ثني القيادات العسكرية من خلال حرمانهم من الحصول على الأسلحة في حين تجنيب المدنيين الحرمان الاقتصادي [2]،إضافة إلى الحد من

(1) بوبكر خلف ،المرجع السابق ص46.

(2)رضا قردوح ،المرجع السابق ،ص72.

تدفق الأسلحة إلى مناطق الصراع العنيف فالمنطق البسيط من وراء فرض حظر على الأسلحة هو بدون أسلحة لن يكون هناك صراع.

ولعلّ من بين الدول التي فرض عليها هذا النوع من العقوبات الذكية نذكر القرار 1970الصادر من طرف مجلس الأمن في 26 فيفري 2011 ضد دولة ليبيا حيث نصت المادة 10 منه على حظر توريد جميع أنواع الأسلحة إلى ليبيا أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر ،كما حظر تصدير جميع الأسلحة من الجماهيرية الليبية ،كما سمح لجميع الدول بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا و مصادرة كل ما يحظر توريده و إتلافه[1].

الفرع الثاني

الحظر على السفر

تعتبر عقوبة الحظر على السفر من العقوبات التي تتناسب و مفهوم العقوبات الذكية ،كونها تخص أفراد أو شركات معينة إضافة إلى أنه يتوافق مع معايير الحد من الآثار الإنسانية غير المقصودة للعقوبات .

و تستهدف العقوبات على السفر فرض تكاليف من خلال اتخاذ نوعين من الإجراءات:

- فرض قيود على جميع الرحلات الجوية من و إلى البلد المستهدف ، وذلك من خلال فرض حظر على الطيران و الذي يمكن تصميمه بدرجات متفاوتة من الشمولية ،و الحظر الأكثر شمولا هو فرض الحظر الكامل على جميع الرحلات الجوية من و إلى الإقليم المعني، وكذا فرض حظر على التجارة في مناطق الطيران و الخدمات.

- فرض قيود على سفر الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المستهدفة و الذين هم إما جزء من النظام المستهدف أو دعامة له، وذلك من خلال إلغاء وثائق السفر و رفض منح التأشيرات أو تصاريح الإقامة و رفض دخول أو عبور إقليم الدول المعاقبة لأي غرض كان مع احتمال

(1) نصت المادة 11 من القرار رقم 1970 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 26 فيفري 2011 في جلسته 2491 على :"يقرر أن تكف الجماهيرية الليبية عن تصدير جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعدة ، وان تحظر جميع الدول الأعضاء شراء تلك الأصناف من الجماهيرية الليبية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل علمها سواء كان مصدرها أراضي الجماهيرية الليبية أم لا."

استثناء السماح بالسفر للعلاج الطبي، هذا إلى جانب إغلاق المكاتب الخارجية لشركة الطيران في الدولة التي تستهدفها العقوبات.

و يعتبر الحظر على السفر من العقوبات التي تساهم في التأثير على الأفراد في السلطة إلى حد كبير أكثر منه على عامة الناس ، هذا إلى جانب مساهمته في إنكار الشرعية على القادة السياسيين و مؤيديهم العسكريين[1].

و لقد قام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات التي تتضمن حظرا على السفر ففي 25 سبتمبر 1990 أكد مجلس الأمن أن الجزاءات المفروضة على العراق تطبق على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات وذلك في قرار تحت رقم 670 ، وفصل في تدابير جديدة تتعلق بالشحن البحري و الجوي [2] ومما جاء فيه :"يتعين على الدول بألاّ تسمح لأي طائرة أن تقلع من إقليمها إذا كانت تحمل أي شحنة إلى العراق أو الكويت أو من كليهما عدا الأغذية في الظروف الإنسانية ، وبالا تسمح لأي طائرة من المقرر لها الهبوط في العراق أو الكويت بالمرور في أجوائها واحتجاز أي سفن مسجلة في الموانئ العراقية تدخل موانئها بما يمثل انتهاكا لقرار الجزاءات."

إضافة كذلك إلى إصدار مجلس الأمن قرارا يقضي بحظر هبوط الطائرات الإيرانية المدنية في مطارات العالم المختلفة ، والتضييق على خطوط ملاحتها البحرية هذا إلى جانب قيامه بوضع أفراد من النخبة الإيرانية على القائمة السوداء للدخول إلى دول العالم المختلفة[3].

وأخيرا نذكر القرار 1970 /2011 الصادر ضد ليبيا بتاريخ 26 فيفري 2011 الذي تضمن منع 16 شخصا و على رأسهم الرئيس الليبي من السفر و قد أدرجت أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار، ويتمثلون في أفراد عائلة الزعيم الليبي و مقربين من النظام [4].

---

(1) ابتسام بولقواس ،المرجع السابق،بدون صفحة.

(2) لخضر بن عطية ،شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية و تطبيقه في قرارات مجلس الأمن على العراق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة الجزائر ،2002-2003،ص 109.

(3) مصطفى اللباد ،العقوبات الاقتصادية و أثرها على عملية صنع القرار النووي في إيران،مجلة الشروق نامية ،العدد08،مركز الشروق للدراسات الإقليمية و الإستراتيجية،الملف النووي الإيراني و العقوبات الدولية ماذا بعد؟ ص07.

(4) أمال موساوي ،التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ،جامعة باتنة ،2011-2012،ص 249.

الفرع الثالث

الحظر التجاري للسلع الأساسية

ينصب الحظر التجاري للسلع الأساسية على سلع حيوية إستراتيجية، ذات قيمة مادية عالية كالنفط، الماس و التي تعتبر موردا أساسيا للأطراف المستهدفة بالعقوبات فهو حظر تجاري انتقائي يتم من خلال حظر التجارة في السلع المختارة،إما من خلال حظر صادراتها من المناطق التي يسيطر عليها الكيان المستهدف أو استيراد سلع أساسية محددة من هذه المنطقة .

إن الهدف من فرض هذا النوع من العقوبات هو تقييد قدرة النظام أو الجماعة المتمردة على الكسب في حالات خطيرة من انتهاكات حقوق الإنسان ،فالموارد الطبيعية كالنفط تلعب دورا مهما لأنها تمكن المتمردين من تمويل حروبهم ،لذا نجد معظم حركات التمرد و الحروب الأهلية تكون في مناطق من جنوب الصحراء الإفريقية ،وهذا لما تتوفر عليه من موارد طبيعية.

ومن بين أهم الأمثلة المطبقة على هذا النوع من العقوبات نجد الحظر النفطي المفروض على العراق و يوغسلافيا، وكذا الحظر على تصدير الخشب في كمبوديا و الحظر المفروض على الماس ضد أنغولا .

يعد الحظر على الماس نوع من أنواع الجزاءات المبتكرة التي تفرضها الأمم المتحدة ،وهذا اعترافا منها بالدور الذي تلعبه تجارة الماس في تمويل الصراعات الدموية في كل من انغولا و ليبيريا،لذا عملت الأمم المتحدة على الحد من يسمى بالصراع الدموي ،حيث قامت باتخاذ عدة خطوات هامة لتطهير صناعة الماس و ذلك عبر عقد عدة مؤتمرات دولية ،و قد اتفق فيها محتكري هذه الصناعة على إصدار شهادات المنشأ لصادرات الماس ،وتشديد المراقبة و السيطرة على واردات الماس[1].

الفرع الرابع

العقوبات المالية المستهدفة

يعتبر إجراء العقوبات المالية المستهدفة إجراءا مكملا لقرارات الحظر على الأسلحة و السلع الأساسية و السفر،ولقد أصبح هذا النوع من العقوبات محط تركيز في الآونة الأخيرة

(1) رضا قردوح ،المرجع السابق،ص ص 76-77.

خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر2001،و هذا ما أدى إلى تنظيم ما أطلق عليه "عمليات انترلاكن" السابقة الذكر و المؤتمرات و مشاريع البحوث الأخرى في العالم .

تتخذ العقوبات المالية المستهدفة عدة أشكال منها تجميد أموال الدولة لدى بنوك العالم أو عن طريق التأثير على المؤسسات المالية الدولية و صندوق النقد الدولي و ذلك بتعليق أو وقف تقديم القروض إضافة إلى تقييد أو منع الوصول إلى الأسواق المالية الدولية ،وفرض حظر على تدفقات رؤوس الأموال الراغبة في الاستثمار في الدولة المستهدفة[1]، و قد أصبحت سياسة تجميد الأموال سياسة متبعة ومستمرة في العلاقات الدولية المعاصرة سواء كوسيلة ضغط على دولة بعينها أو كإجراء مضاد [2] وإذا كان لنا أن نلاحظ شيئا ما ،فإننا نقرر أن سياسة تجميد الأموال الأجنبية أصبحت سياسة عمياء ، تطبق حتى عند عدم وجود ما يبررها ولو كان ذلك هضما لحقوق الدول الأخرى .

إن العقوبات المالية المستهدفة تمارس الضغط على المسؤولين عن المخالفات بدلا من التركيز على الفئات الضعيفة من السكان ،علاوة على ذلك فهي تقلل على المدى القصير الآثار الإنسانية ، وعلى المدى الطويل التكاليف الاجتماعية للشعب في البلد المستهدف.

إن أهم الأمثلة التي يمكن ذكرها فيما يخص تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة نجد أن منظمة الأمم المتحدة طبقت هذه العقوبات بدرجات متفاوتة في عدد من الحالات مثلا ضد روديسيا الجنوبية، الصرب ،البوسنة ، و ليبيا حيث طلب مجلس الأمن من جميع الدول الأعضاء تجميد جميع الأموال و الأصول المالية و الموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها الزعيم الليبي ومقربين منه [3].

و خلاصة هذا المطلب أن النماذج المذكورة التي تأخذها العقوبات الاقتصادية الذكية هي متطورة بتطور العلاقات الاقتصادية، فهي تستهدف ضرب اقتصاديات الطرف المعتدي وحرمانه من ثرواته.

(1) عبد الرحمان لحرش ،العقوبات الاقتصادية الدولية،المرجع السابق،ص76.

(2) احمد أبو ألوفا ،القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ،مصر ،2006،ص ص 403-404.

(3) أمال موساوي ،التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر،المرجع السايق ،ص 249.

المطلب الثاني

أشكال العقوبات الاقتصادية الذكية من حيث الجهة الفارضة لها

تخلت الأمم المتحدة و التجمعات الإقليمية و الدول عن ممارسة الحظر التجاري الشامل كآلية قسرية و دبلوماسية أواخر التسعينيات نتيجة آثارها الجانبية الكبيرة غير المرغوب فيها ، وعدم فعاليتها للتأثير على حقوق الإنسان ،لذلك عمدت إلى البحث عن عقوبات أكثر ذكاء من خلال عقوبات مستهدفة على نحو أفضل أو بالأحرى فرض عقوبات أكثر إنسانية.

وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى العقوبات الاقتصادية الذكية التي تم فرضها في إطار المنظمات الدولية العالمية (الفرع الأول) و في إطار المنظمات الدولية الإقليمية (الفرع الثاني)، وكذا العقوبات الذكية الأحادية التي يتم فرضها من جانب الدول (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العقوبات الذكية في إطار المنظمات العالمية

إن مجلس الأمن بصفته النائب عن المجتمع الدولي أنيط به حصرا التعبير عن رد فعل المجتمع الدولي تجاه المهدد أو المنتهك للسلم والأمن الدولي [1] ،فهو الذي يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير وفقا للمواد 41،39 من ميثاق الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[2].

لذا قام مجلس الأمن في هذا الصدد بإصدار العديد من القرارات التي تضمن حظرا اقتصاديا على بعض الدول ، و ذلك بحجة خروجها عن الشرعية الدولية خاصة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية لأنها تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد حقوق الإنسان،لذا سنتولى دراسة أهم القرارات الصادرة و المتعلقة بالعقوبات الذكية المقررة في حق كل من دولتي العراق وإيران .

(1) الطاهر منصور ،القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديد المتحدة،لبنان،2000، ص83.

(2) علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص297.

أولا : تجربة العقوبات الاقتصادية الذكية على دولة العراق

لا بد أن تكون للجزاءات الاقتصادية آثارا على حقوق الإنسان الأساسية ،حيث أن معظم التقارير الواردة تتضمن العديد من الإحصائيات السلبية نتيجة لعدم مراعاة تلك الجزاءات لحقوق الإنسان في العراق ،فالدول المتحكمة بها عن طريق مجلس الأمن قامت منذ البداية بمحاولات للإيهام بأنها تراعي حقوق الإنسان و بأنها متخوفة على وضع الشعب العراقي ، من خلال سلسلة من الإجراءات الهادفة لاحتواء تلك التقارير، و بنفس الوقت لإدامة الجزاءات لأطول فترة ممكنة.

وقد جرت عدة محاولات من قبل مجلس الأمن للتخفيف من أثار الجزاءات و معاناة الشعب العراقي عن طريق بعض الاستثناءات ، ورغم أن قرار النفط مقابل الغذاء كان أبرزها إلا انه ليس الإجراء الوحيد فقد سبقته بعض القرارات الاستثنائية [1] ،لذا أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات التي تضمنت فرض العقوبات الاقتصادية و فيما يلي أهمها:

1-القرار رقم 1990/661: صدر هذا القرار في 1990/08/06 و الذي فرض فيه حضرا اقتصاديا على دولة العراق و ذلك لإجبارها على الالتزام بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 660 ، مطالبا إياها بالانسحاب من الكويت.

لقد كان لغزو دولة العراق لدولة الكويت رد فعل وتحرك دولي عالمي سريع ومباشر من قبل المجتمع الدولي ،لذا صدر قرار مجلس الأمن رقم 660 عام 1990 والذي جاء موضحا أن غزو دولة العراق للكويت يعد خرقا للسلم والأمن الدولي، ولما لم تمتثل دولة العراق لتنفيذ قرار مجلس الأمن (660) ،ورفضت سحب قواتها من الأراضي الكويتية ،صدر قرار الحظر 661[2].

ووفقا لهذا القرار الصادر من طرف مجلس الأمن ،فقد منعت دولة العراق ودولة الكويت من التصدير باستثناء ما هو مرخص به ، حيث يمنع على جميع الدول استيراد السلع التي يكون مصدرها العراق أو الكويت[3] كما تم منع أية أنشطة يقوم بها رعايا الدول أو تتم في

(1) هشام شملاوي ، الجزاءات الاقتصادية الدولية و أثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، المرجع السابق،ص .88

(2) و قد تم اتخاذ القرار 1990/661 بأغلبية 13 صوت مع امتناع اليمن وكوبا عن التصويت (انظر في هذا الصدد قرار مجلس الأمن رقم 661 المؤرخ في 6 أوت 1990 في الجلسة رقم 2933 رقم الوثيقة S/RES/661/1990)

(3) المادة الثالثة الفقرة الأولى من القرار 661 الصادر عن مجلس الأمن عام 1990 في جلسته المنعقدة رقم 2933.

أقاليمها يكون من شأنها تعزيز التصدير أو الشحن العابرة لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت [1]و منعوا أيضا من إمداد البضائع لأي شخص ، أو هيئة كانت قد أبرم بينهما اتفاق ،كما أن السفن المسجلة في العراق كانت ممنوعة من الدخول إلى موانئ المملكة المتحدة إلاّ بعد استصدار تصريحات وان دخولها جاء نتيجة ظروف مناخية سيئة أو قوة قاهرة.

لقد أوردت الفقرة الثالثة من المادة 03 من القرار رقم (661) استثناءا وحيدا يخص التجهيزات المخصصة حصرا للأغراض الطبية و الغذائية بقوله "....ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية و المواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية ".

إلاّ أن تجميد جميع الأرصدة و الممتلكات العراقية في الخارج حال دون التطبيق العملي لهذا النص في ظل عدم توافر الأموال اللازمة لذلك، حيث منع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية [2] .

ومما قلل من أهمية هذا الاستثناء هو أن مجلس الأمن قد حصر لنفسه أو للجنة العقوبات سلطة تحديد ما إذا كانت هناك ظروف استثنائية قد ظهرت في العراق ، فاللجنة عملت على منع أي توريد للمواد الغذائية إليه باعتبارها تساهم في المجهود الحربي ، وقد كان لاعتماد اللجنة مبدأ الإجماع و سرية المداولات اثر كبير في بطء التنفيذ خاصة في ظل تحديد شرطا جديدا للسماح بتصدير الأغذية و الأدوية ، وذلك أن يتم عن طريق الأمم المتحدة ومنظمة الصليب الأحمر كما نص على ذلك القرار (666) الصادر بتاريخ 1990/09/13 ، و الذي أشار من خلال مقدمته إلى القرار رقم (661) [3].

02-**القرار رقم1990/665 المتضمن فرض عقوبات على العراق:** تعزيزا للقرار 661 صدر القرار رقم 665 بتاريخ 25 أوت 1990 حيث أكد هذا القرار في مقدمته على الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فرديا و جماعيا ضد الهجوم المسلح العراقي على دولة الكويت[4].

(1) المادة 03 الفقرة الثانية من القرار رقم 661 الصادر عن مجلس الأمن عام 1990 في جلسته المنعقدة رقم 2933.

(2) المادة 04 من القرار 661 الصادر عن مجلس الأمن عام 1990.

(3) هشام شملاوي ،المرجع السابق ،ص 89.

(4) انظر ديباجة القرار مجلس الأمن رقم 665 المؤرخ في 1990/08/25في جلسته رقم 2938 رقم الوثيقة S/RES/665/1990.

من خلال القرار 665 تم فرض الحصار البري و البحري بالقوة على دولة العراق ، حيث طلب من الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت و التي تقوم بتوزيع قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ مجموعة من التدابير لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة و الخارجة وذلك من أجل تفتيش حمولتها[1] .

لقد وجه هذا القرار دعوة للدول الأعضاء عادة إلى التعاون حسب اللزوم لضمان الامتثال لأحكام القرار 661 مع استخدام التدابير السياسية و الدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن ،و قد أكد القرار 665 على الحل السلمي دون الخيار العسكري مع استخدام كل الجهود الدبلوماسية و السياسية لحل الأزمة ، ومع التعاون مع مجلس الأمن ،لجنة الأركان ومع الأمين العام ، وتقوم الإجراءات التنفيذية الواردة في هذا القرار على أحكام الرقابة على المنافذ البحرية للعراق و الكويت و لها أن تباشر مسؤوليتها في المياه الدولية مثل أعالي البحار و لكن يمتنع عليها القيام بذلك في المياه الداخلية بما في ذلك الأنهار و البحر الإقليمي[2].

3- القرار رقم 1995/986 المتضمن صيغة النفط مقابل الغذاء:

من أجل إيجاد صيغ بديلة لرفع الجزاءات وبحجة منح العراق فرصة أخرى من أجل تصدير نفطه ، اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار رقم (986) بتاريخ 1995/04/14 [3]، والذي أكد في بدايته على الالتزام بسيادة العراق و سلامته الإقليمية .

سمح هذا القرار للعراق ببيع ما قيمته ملياري دولار من النفط و المنتجات النفطية من أجل شراء الدواء و الغذاء وقد وضع هذا القرار شروطا و قيودا على منافذ التصدير و فرض آلية على التوزيع حيث تتم هذه العملية بمجموعة من الخطوات :

-يقدم الطلب إلى لجنة الجزاءات المشكلة بموجب القرار 661 مع إرفاق موافقة العراق على ذلك الطلب و تفاصيل السعر ويتم الشراء بالقيمة التي يحددها السوق و توضح وجهة التصدير .

(1) المادة 01 من القرار 665 الصادر عن مجلس الأمن عام 1990 في جلسته المنعقدة رقم 2938.

(2) رودريك إيليا أبي خليل،المرجع السابق ،ص ص 136-137.

(3) مشروع تقدمت به الأرجنتين وشاركت سلطنة عمان بصياغته وقد أطلق عليه مجازا "النفط مقابل الغذاء " رغم التصويت عليه بالإجماع فلم يسمح للعراق بالتعليق عليه لأنه ليس عضوا بمجلس الأمن .

-يدفع مبلغ الشراء إلى حساب ينشأ لهذا الغرض و تتولى الأمم المتحدة الإشراف عليه ولا يسمح للعراق بالوصول إليه.
-تتم عملية التصدير من خلال أنبوب النفط داخل الأراضي التركية للنصيب الأكبر، والجزء المتبقي عن طريق ميناء البكر بإشراف مفتشين مستقلين يعينهم الأمين العام[1].

لقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي القرار " بأنه خطوة أولى نحو الرفع الكامل للجزاءات "، رغم أنه يحتوي مبادئ متناقضة و هي السيادة و احترام الاستقلالية من ناحية و الرقابة من ناحية أخرى.

يمكن القول في الأخير أن العراق تعرض لسلسلة من قرارات العقوبات الدولية كان أهمها قرار مجلس الأمن 661 الذي فرض الحظر التجاري على العراق و القرار 665 و القرار 687 الذي يعتبر القرار الأكثر تعقيدا في مجلس الأمن الذي طالب العراق بدون أية شروط أن يقوم بتدمير كافة أسلحته غير التقليدية و الصواريخ ذات المدى البعيد و المتوسط، كما منع كل دولة عضو في الأمم المتحدة التعامل اقتصاديا و ماليا مع العراق [2]، إضافة إلى القرار 986 و هو المعروف بقرار" النفط مقابل الغذاء " الذي حاول التخفيف من معاناة للشعب العراقي وأخيرا صدور قرار مجلس الأمن رقم 1284 بشأن تعليق العقوبات على العراق بشرط قبوله التعاون مع لجان التفتيش و مراقبة إنتاج أسلحة الدمار الشامل [3].

أما مشروع قرار العقوبات الجديد (العقوبات الذكية) فهو يقوم بفرض عقوبات بمنطلق جديد نتيجة انهيار نظام العقوبات فقد بدأت بغداد تستقبل الطائرات ، وتواجه الحظر بالتهريب وتتجاوز سيطرة الأمم المتحدة على صادراتها النفطية عبر فرض ضريبة نفطية على الشركات لذا فقد سعى مشروع العقوبات الذكية إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:
*معاودة هيكلة الحظر المفروض على العراق والهدف منه السيطرة المالية على الصادرات النفطية العراقية وكذا منع العراق من استيراد الأسلحة.

(1)هشام شملاوي ، المرجع السابق،ص ص 93-94.

(2) TIM NIBLOCK, IRAK ; LIBYE,SOUDAN :efficacité des sanctions ? Politique Etrangère ,2000 ,P 96.

(3) أبو بكر الدسوقي ،العراق و العقوبات الذكية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 145 ،يوليو 2001 ، ص 2.

* إبقاء السيطرة على الصادرات النفطية و الواردات ذات العلاقة بالأسلحة،مع السماح بالتجارة المدنية من دون قيود فيما عدا السلع ذات الاستخدام المزدوج أي التي يمكن استخدامها مدنيا وعسكريا

* الحفاظ على السيطرة المالية للأمم المتحدة على أموال العراق وذلك من خلال المضي في تقنين كل العائدات النفطية العراقية إلى الحساب المعلّق الذي تشرف عليه الأمم المتحدة إضافة إلى إنشاء آلية تعويضات جديدة ،لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المجاورة والبدء بدفع الديون العراقية الخارجية وأخيرا تجميد الممتلكات المالية الشخصية ومنع سفر القادة و المسؤولين العراقيين البارزين الذين لهم علاقة ببرامج إنتاج الأسلحة .

ويتضمن المشروع عدة اقتراحات لضمان الرقابة على واردات العراق من خلال تنظيم التجارة وذلك من خلال مراقبة الحدود البرية والبحرية العراقية ضمانا لعدم التهريب.

وفي الأخير فان مشروع العقوبات الجديد يهدف إلى التحول من برنامج النفط مقابل الغذاء كإغاثة إنسانية إلى توسيع البرنامج في اطر آلية لمعاودة تأهيل الاقتصاد العراقي[1] .

ثانيا:العقوبات الاقتصادية الذكية للأمم المتحدة على إيران

إن احدث محاولة لمجلس الأمن الدولي لإقرار العقوبات الذكية على دولة إيران كان في مارس 2007، وتم تجديدها في جوان 2010 حيث استهلت الأمم المتحدة عقوباتها ضد إيران في ديسمبر 2006 ، وجاء نتيجة رفض إيران تعليق أنشطتها النووية الحساسة ، والذي تعتبره إيران حق غير قابل للتصرف فيه ، وأمر واقع و مسألة ذات أولوية بالنسبة للنظام الإسلامي مما دفع بمجلس الأمن إلى إصدار القرارات التالية:

1-**القرار رقم 2006/1737 المتضمن فرض عقوبات على إيران** :صدر هذا القرار بتاريخ 2006/12/23 و الذي تضمن فرض قيود مالية و تجارية حيث نصت المادة 12 من هذا القرار "يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد جميع الأصناف والمواد و المعدات و السلع والتكنولوجيات التي من شأنها أن تسهم في أنشطة إيران المتصلة

(1) مشروع العقوبات الاقتصادية الذكية على العراق متوفرة عبر الموقع :
http://www.freeara bvoice.org/arabi/maqalat/al3aqubat ulmuadd.

بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل ، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية إلى إيران أو بيعها لها أو نقلها إليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقا من أراضيها أو بواسطة رعاياها أو باستخدام السفن والطائرات التي ترفع أعلامها أو لاستخدامها فيها أو استفادتها منها سواءا كان مصدرها من أراضيها أم لا "[1].

بالرجوع إلى حيثيات هذه المادة نجد أن مجلس الأمن حاول بأي شكل من الأشكال أن يؤثر على قرار إيران بالتراجع عن برنامجها النووي من خلال منع الدول من تقديم أية مساعدة لها يكون من شأنها تطوير برنامجها النووي .

كما حث مجلس الأمن من خلال المادة السادسة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الامتناع على تسليم العناصر التكنولوجية الخاصة و التي تساهم في تسليح البرنامج النووي الإيراني، إضافة إلى منع تزويدها بأي من المساعدات المالية أو الاستثمار أو غيرها من الخدمات [2].

وأقرت المادة الثانية عشر(12) من نفس القرار على تجميد الأموال والأصول المالية و الموارد الاقتصادية الأخرى التي يملكها أو يتحكم فيها الأشخاص أو الكيانات المحددة في المرفق ، وكذلك الأشخاص أو الكيانات الإضافية التي يقرر مجلس الأمن أنها تشترك في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي ، وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو ترتبط بها مباشرة ، كما نصت هذه المادة كذلك على ضرورة أن تكفل جميع الدول منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من جانب رعاياها أو أي كيانات داخل أراضيها لهؤلاء الأشخاص [3]،وعليه فقد جمدت الودائع المالية و الموجودات في الخارج لاثني عشر (12) شخصية إيرانية و عشرة كيانات تشارك مباشرة في البرنامج النووي الإيراني.

(1) مجلس الأمن ،الأمم المتحدة ، المادة الثالثة من القرار رقم 1737 الصادر بتاريخ 2006/12/23 المنعقد في جلسته 5612.

(2) المادة 06 من القرار 1737الصادر عن مجلس الأمن لعام2006 في الجلسة رقم5612.

(3)المادة 12 من القرار رقم 1737 الصادر عن مجلس الأمن لعام 2006 في الجلسة رقم5612

2-**القرار رقم2007/1747 المتضمن تشديد العقوبات على إيران:** صدر هذا القرار في 24 مارس 2007 بهدف تشديد العقوبات على إيران بسبب عدم امتثالها للقرار السابق الذي يطالبها بوقف أنشطة التخصيب ، حيث تضمن هذا القرار دعوة أخرى للدول بعدم تقديم المساعدة لدولة إيران و هذا ما نصت عليه المادة 08 وجاء فيها :"يهيب بجميع الدول و المؤسسات المالية الدولية عدم الدخول في التزامات جديدة لتقديم منح و مساعدات مالية و قروض تساهلية إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، إلاّ إذا كان ذلك لأغراض إنسانية ."

كما تضمن ذات القرار حظرا على صادرات السلاح الإيراني و تجميد أصول الأفراد المتورطين في البرنامج النووي الإيراني و منعهم من السفر وهذا طبقا لما نصت عليه المادة الثانية من القرار حيث شددت على الدول ضرورة توخي اليقظة حيال دخول أراضيها الأفراد الذين يشتركون في أنشطة إيران الحساسة أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية .

وبناءا على هذا القرار تم تجميد أصول 28 مجموعة إضافية من الشركات و الأفراد المتورطين بدعم البرنامج النووي الإيراني أو الأنشطة الحساسة المتعلقة به أو بتطوير الصواريخ الباليستية، كما تم استهداف بنك سما الحكومي و مجموعة من الشركات التي يديرها الحرس الثوري [1].

3-**القرار رقم 2008/1803 المتضمن حظر على المواد:** تم اعتماد هذا القرار في 03 مارس 2008 ، و قد تضمن هذا الأخير حظرا على توريد المواد ذات الاستخدام المزدوج لإيران ، و السماح بعمليات تفتيش للشحنات المتوجهة إلى إيران أو القادمة منها المحملة في الطائرات أو السفن التي تملكها أو تشغلها شركة إيران للشحن الجوي و شركة جمهورية إيران الإسلامية للملاحة ، لكن بشرط أن تكون هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن الطائرات أو السفينة تنقل سلعا محظورة سواءا بمقتضى القرار الحالي أو بمقتضى القرارات السابقة (2006/1737)،

(1) علي لكبير ،الحسابات المعقدة للعقوبات المحتملة على إيران ، مآل العقوبات على إيران و موقف الدول المؤثرة و المحيطة ، سلسلة التقارير المعمقة الثانية ،مركز الجزيرة ،قطر ،2010،ص07.

(2007/1747) [1]، و عند الاضطلاع بالتفتيش تقوم الدول بتقديم تقرير خطي إلى مجلس الأمن ، يحوي على وجه الخصوص شرح الأسباب التي دعت إلى إجراء التفتيش ، إضافة إلى معلومات عن وقت ومكان التفتيش والظروف التي أحاطت به و نتائجه[2] .

كما فرض ذات القرار عقوبات مالية على المؤسسات و البنوك الإيرانية كما أضيفت 12 شركة و 13 مسؤولا إيرانيا إلى قائمة تجميد الأرصدة و حظر السفر [3].

4-**القرار رقم**2010/283:صدر هذا القرار بتاريخ 2010/06/09 الذي يفرض حزمة رابعة من العقوبات على إيران ، وهذا بهدف تعزيز التدابير الواردة في المواد 12،13،14،15 من القرار 2006/1737 .

و نص القرار بشكل أساسي على تقييد النظام المالي و المصرفي الإيراني و التعامل مع الشركات الإيرانية و منع إيران من بعض النشاطات الحساسة في الخارج ، كاستثمار مناجم اليورانيوم و تطوير الصواريخ الباليستية ، ووسع القرار دائرة الحظر المفروض على بيع الأسلحة لإيران لتشمل 08 أنواع إضافية من أنظمة الصواريخ و الدبابات و الطائرات ، كما فرض حظرا على سفر المسؤولين الإيرانيين و أعضاء في الحرس الثوري على علاقة بالبرنامج النووي و تجميد أصولهم ، ويدعو القرار كافة الدول إلى تفتيش السفن و الطائرات الإيرانية و الغير إيرانية بأنها تحمل مواد محظورة [4].

5- **القرار رقم** 2010/1929: صدر هذا القرار بتاريخ 09 جوان 2010 ليؤكد من جديد التزامات إيران بمقتضى القرارات السابقة بوقف أنشطتها النووية حيث نصت المادة 06 منه على انه لا يحق لإيران أن تباشر التشييد في أي مرفق جديد ذي صلة بتخصيب اليورانيوم أو إعادة المعالجة آو الماء الثقيل ، وأنه ينبغي عليها أن توقف كل تشييد جار لأي مرفق ذي صلة بتخصيب اليورانيوم .

(1) المادة 10 من القرار رقم 1803الصادر عام 2008 في الجلسة رقم 5848.

(2) المادة 12 من القرار 1803 الصادر عام 2008 في الجلسة رقم 5848

(3) بولقواس ابتسام،المرجع السابق، بدون صفحة.

(4) قردوح رضا ، المرجع السابق ، ص84.

كما ألزمت إيران بعدم المشاركة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى ينطوي على استخدام اليورانيوم أو إنتاج المواد والتكنولوجيات النووية [1]،إضافة إلى تشديد الحظر على الأسلحة من خلال منع الدول من توريد أي دبابات ، مركبات قتالية ، طائرات مقاتلة أو سفن حربية [2].

كما أصدرت مجموعة أخرى من العقوبات الاقتصادية ففي جويلية 2012 أصدرت الإدارة الأمريكية قرارها بتطبيق دفعة جديدة من العقوبات على إيران متهمة إياها بالمضي في تنفيذ برنامجها النووي ،حيث تطبق هذه العقوبات الجديدة على منظمات عسكرية إيرانية ومصارف وأفراد ، كما تم تجميد كل الحسابات الأمريكية لهذه الجهات ومنع المواطنين الأمريكيين من أي تعامل معها وأبرز هذه العقوبات نجد:

-شملت العقوبات جيش الحرس الثوري الإيراني بتهمة مساهمته في نشر أسلحة الدمار الشامل لاسيما الصواريخ الباليستية .

-كما شملت تسع شركات تابعة للحرس الثوري تعمل في مجموعة من الصناعات في قطاعات النفطية والبناء منها "عمران الساحل"

-كما شملت مصرف" ملي" اكبر مصرف إيراني بتهمة تقديم خدمات مالية للبرنامجين الصاروخي والنووي الإيراني[3].

تعتبر هذه القرارات السابقة الذكر الصادرة في حق دولة إيران محل دراسة، حيث يشكك مراقبون في مجلس الأمن في قدرة هذه العقوبات الجديدة في إحداث تغيير في الموقف الإيراني، خصوصا و أن مجمل القرارات السابقة فشلت في تحقيق الهدف المرجو منها ولا زالت لحد الساعة تفرض عليها ومع هذا لم تتوقف إيران في وقف برنامجها النووي.

(1) المادة 07 من القرار رقم 1929 الصادر عن مجلس الأمن عام 2010 في الجلسة رقم 6335.

(2) المادة 08 من القرار رقم 1929 الصادر عن مجلس الأمن عام 2010 في الجلسة رقم 6335.

(3) مصطفى اللباد ، أجزاء من ورقة "إيران والنظام الدولي "،2006 متوفر عبر الموقع الالكتروني: http//www.umn.edu/humanrts/arabic/cescr-gc8.

الفرع الثاني

العقوبات الاقتصادية الذكية في إطار المنظمات الإقليمية

تساهم المنظمات الدولية الإقليمية في مساعدة المنظمات العالمية في حفظ السلم و الأمن الدولي ،و في توقيع العقوبات الاقتصادية سواء التقليدية أو الذكية،حيث مهما بلغت درجة رقي المنظمة الدولية العالمية في تسيير العلاقات الدولية تبقى خيارات المجتمع الدولي عاجزة أمام إيجاد الحلول الملائمة للقضايا و المسائل الإقليمية التي يكون العمل إقليميا فيها أجدى من التدخل الدولي في إطار منظمة عالمية و هو ما يتجلى في العقوبات التي تمارسها جامعة الدول العربية و كذا الاتحاد الأوروبي كمنظمة إقليمية و كشريك نشط في ممارسة العقوبات الذكية[1].

أولا :فرض العقوبات الاقتصادية الذكية من قبل جامعة الدول العربية

إن دور المنظمات الإقليمية تعاظم وتعدى الإطار الذي رسم له أثناء مناقشات مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1944 ،وامتد في اتخاذ الإجراءات المحدودة القصد منها خاصة العقوبات الاقتصادية إلى حد لا ترجع فيه المنظمة الإقليمية إلى منظمة الأمم المتحدة والى مجلس الأمن ،وتعتبر جامعة الدول العربية منظمة إقليمية تسعى للحفاظ على السلم والأمن الدولي وهذا ما خولها بإمكانية فرض عقوبات اقتصادية سواءا على دولة عضو فيها أو ليست عضو ، ويمكن الإشارة إلى أن في السنوات الماضية مارست جامعة الدول العربية عقوبات اقتصادية على دولة إسرائيل وتمثلت في عدم التعامل معها اقتصاديا إضافة إلى منع تعاملها مع الأطراف الاقتصادية الأجنبية وهذا بغية إضعاف قدرتها والحد من نشاطاتها التوسعية على حساب البلدان العربية المجاورة لها وقد اعتمدت في ذلك على مقاطعة منتجات إسرائيل الاقتصادية

(1) رضا قردوح ،المرجع السابق،ص85.

إضافة إلى ملاحقة رؤوس الأموال والمنتجات الأجنبية والشركات ومنعها من الوصول إلى إسرائيل بتخييرها إما التعامل مع إسرائيل أو التعامل مع البلدان العربية [1]. وقد كان لهذه العقوبات ما يبررها فقد كانت هذه العقوبات بمثابة إجراء دفاعي قصد حماية البلدان العربية من التوسع الإسرائيلي على حساب أراضيها .

نتيجة للوضع الدولي الراهن وما يحدث في البلدان العربية من انتهاكات لحقوق الإنسان فقد تدخلت جامعة الدول العربية في عدة مناسبات حيث أقرت مجموعة من العقوبات ضد دولة سوريا التي تعتبر عضو فيها نتيجة للوضع المتأزم فيها و من أجل إنهاء حملة العنف اللاأنسانية التي تمارسها السلطات السورية ضد المتظاهرين السوريين المطالبين بالحرية و الكرامة الإنسانية فقد تم تعليق عضوية سوريا في جامعة الدول العربية في 27 نوفمبر 2011 إضافة إلى فرض أنواع محددة من العقوبات شملت في مجملها منع سفر كبار المسؤولين السوريين إلى الدول العربية وتجميد الأرصدة السورية ووقف رحلات خطوط الطيران العربية من والى سوريا ،وقف التعامل مع البنك المركزي السوري [2].

لا بد أن تؤثر مجمل هذه العقوبات على المجتمع السوري من كل جوانب الحياة للمواطن السوري ،كما ستؤثر كذلك في الاستثمارات وفي سوق الأموال المالية وفي تأمين مستلزمات الإنتاج.

لقد فرضت جامعة الدول العربية هذه العقوبات على دولة سوريا رغبة منها في الحد من الآثار الكبيرة على شعب سوريا وفي توفير السلم والأمن باعتبارها منظمة إقليمية هدفها الأساسي العمل على توفير اكبر قدر من احترام لحقوق الإنسان.

ثانيا : فرض العقوبات الاقتصادية الذكية من قبل الاتحاد الأوروبي

(1) بوبكر خلف ،المرجع السابق ،ص 97.

(2) العقوبات الاقتصادية على سوريا وخريطة طريق لمواجهتها ،مقال منشور عبر موقع الانترنت :
http //www/iqtissadiya .com/icontent /8pdf

تعد المادتين الستين (60) و301 من معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوربية لعام 1957(معاهدة روما) الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية للاتحاد الأوربي ،كما تبين كيفية استخدامها حيث تقترح هذه الأخيرة أن تكون هذه العقوبات الاقتصادية جزءا من التدابير المشتركة ،لذلك يجب أن يؤخذ القرار في إطار السياسة الخارجية و الأمنية للاتحاد على النحو المنصوص عليه في المادة 11 من معاهدة الاتحاد الأوربي ، و بإجماع المجلس بشرط أن تتعاون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي من اجل تحقيق أهداف السياسة الخارجية و الأمنية المشتركة

و منذ المصادقة على معاهدة ماستريخت لعام 1992 زود الاتحاد الأوربي بصلاحيات جديدة في مجال السياسة الخارجية حيث اعتمد الكثير من القوانين التي تهدف بالأساس إلى تنفيذ أنظمة عقوبات مستقلة أو لضمان التنفيذ الموحد على الصعيد الأوربي للتدابير التي يقررها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لاسيما فيما يتعلق بالعقوبات الذكية بهدف التركيز على الجانب الحقيقي بغية التقليل من تأثيرها على السكان في البلدان المعنية حيث ركزت ممارسته على فرض عقوبات فردية و الحظر المفروض على دخول أراضي الاتحاد الأوربي و تجميد الأصول [1].

من خلال الممارسة العملية نجد أن التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوربي حتى الآن يمكن تصنيفها إلى تدابير تستهدف دولة بكاملها :الحظر على توريد أو تعليق الخدمات أو برامج المساعدات الدولية ،الحظر المفروض على استيراد بعض المنتجات من هذه الدولة ،و تدابير تستهدف أفرادا أو منظمات معينة مثل الجماعات الإرهابية ،و يتم ذلك بإيراد أسماءهم في قوائم و ذلك عن طريق فرض حظر أو قيود على دخولهم إلى الأراضي الأوربية ،تجميد الأصول، من بينها فرض الاتحاد الأوربي حظرا على الأسلحة ضد تنظيم القاعدة، البوسنة و الهرسك، الصين، العراق.....الخ

(1) ابتسام بولقواس ،المرجع السابق ،بدون صفحة .

كما فرض حظرا على منتجات محددة كالماس ضد كوت ديفوار إضافة إلى فرض عقوبات ضد زيمبابوي في عام 2002 لتتماشى وسياسة العزلة الدولية المفروضة على نظام "موغابي"منذ العام 2000 و التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالأوضاع الداخلية في زيمبابوي .

و يركز الاتحاد الأوربي اهتمامه في الآونة الأخيرة على قضايا الإرهاب حيث جاء القرار 1390(2000) المتعلق بمكافحة الإرهاب كنتيجة لقرار الأمم المتحدة رقم1373(2001)

متضمنا مجموعة من التدابير الحظر على الأسلحة، حظر على دخول الأراضي الأوربية،تجميد الأصول[1]

الفرع الثالث

العقوبات الاقتصادية الذكية الأحادية من جانب الدول

إن العقوبات الاقتصادية الذكية الأحادية هي التي تطبقها الدول بشكل انفرادي خارج إطار منظمة دولية عالمية أو إقليمية معينة ،و لكي تمثل عقوبات اقتصادية دولية لابد من توفير الشرعية الدولية فيها كأن تكون دفاعا عن النفس عندما يشهرها شعب أو دولة ضعيفة ضد دولة قوية أرادت انتهاك حقوقها أو القيام بعدوان اتجاهها ، أو تكون ردا بالمثل عندما تفرضها دولة ضد دولة أخرى ارتكبت في حقها عملا غير مشروع دوليا ،إما أن تعتمدها دولة قوية أو مجموعة دول لإخضاع دولة أو شعوب مستضعفة ، و الحيلولة دون استقلالها الاقتصادي و الاستمتاع بثرواتها الاقتصادية ، فتصبح حينئذ إجراء قانوني و تعد عدوانا اقتصاديا[2].

وتمثل الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول فرضا لهذه العقوبات.

فرض العقوبات الاقتصادية الذكية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية

تمثل الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة في العالم الأكثر استخداما لسلاح العقوبات الاقتصادية ضد الدول والشعوب خاصة الضعيفة، تسعى إلى تحويل قوانينها الوطنية إلى قوانين

(1) رضا قردوح ،المرجع السابق ، ص ص 86-87.

(2) بوبكر خلف، المرجع السابق، ص 105.

عالمية،حيث تصدر تشريعات اتحادية أمريكية تفرض بموجبها عقوبات خارج حدودها[1]، وتطالب بتطبيق هذه التشريعات في دول العالم كافة بما يتعارض مع سيادة الدول على أقاليمها[2].

من جملة التشريعات الاتحادية الأمريكية التي تفرض بموجبها العقوبات نشير إلى القانون المعروف باسم "داماتو " الذي تبناه الكونغرس الأمريكي بتاريخ 1996/08/05 حول فرض العقوبات على الشركات غير الأمريكية التي تتعامل باستثمارات تزيد عن 40 مليون دولار في السنة الواحدة مع إيران ،ليبيا في قطاعي النفط و الغاز ، و القانون المعروف باسم"هيلمز – بروتون" الصادر في 1996/07/14 و الذي يجيز ملاحقة الأشخاص والشركات التي تتعامل مع كوبا أمام المحاكم الأمريكية ، و غيرها من القوانين [3].....

تمارس الولايات المتحدة الأمريكية صلاحياتها في فرض العقوبات الاقتصادية الذكية عن طريق هيئتين، وهما الكونغرس الأمريكي و الرئيس الأمريكي،حيث يتمتع الكونغرس الأمريكي سلطة تقديرية واسعة في فرض عقوبات اقتصادية في حالات معينة ، إذ يمكن له أن يدعو لفرض عقوبات على الحكومات و الأفراد و الكيانات التي لا تتعاون مع جهود الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة المخدرات و دعم الإرهاب الدولي و الانخراط في انتهاكات حقوق الإنسان أو الاضطهاد الديني و الانخراط في انتشار الأسلحة النووية [4].

قام الكونغرس الأمريكي بإعداد قانون عقوبات واسع و شامل يأخذ بعين الاعتبار كافة العقوبات الصادرة سابقا ،و تلك التي من الممكن أن تفرض لاحقا و منها تشديد العقوبات المتخذة في عام 1996 بحق مجموعة من الشركات و المؤسسات المالية التي توافق على التعاون مع طهران .

(1) جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص158.

(2) باسيل يوسف بجك ،العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي :1990-2005،مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى،لبنان ،2006،ص 171.

(3)رضا قردوح، المرجع السابق ،ص 91.

(4) علي لكبير، الحسابات المعقدة للعقوبات المحتملة على إيران، المرجع السابق، ص 7.

إلى جانب االكونغرس الأمريكي ، فان الرئيس الأمريكي هو الأخر يملك صلاحيات التحقيق أو تنظيم أو منع التعامل مع بلد أجنبي ردا على الأفعال التي تشكل تهديدا للأمن القومي الأمريكي أو السياسة الخارجية، أو الاقتصاد الأمريكي ، وقد منحت له هذه الصلاحية بموجب عدة قوانين أهمها قانون الأحوال الطارئة الدولية الاقتصادية الصادر عام 1977 والذي مكن الرئيس الأمريكي من حظر بعض أو كل المعاملات التجارية و المالية مع البلدان الأجنبية و المجموعات والأفراد[1].

و بناءا على هذا القانون فقد أعلن الرئيس بوش حالة الطوارئ في حالة العراق ، واصدر أمرين تنفيذيين يحمل الأول رقم 1990/31803 ويقضي بفرض حظر على التجارة مع العراق و يحمل الأمر الثاني رقم 1990/31805 و يقضي بتجميد الأصول المادية العائدة للعراق أو الكويت[2] .

كما أصدر أيضا الرئيس كلنتون أمرا تنفيذيا بتاريخ 1997/11/04 يقضي باحتجاز الحكومة الأمريكية لأملاك حكومة سودانية مع حظر التعاملات مع السودان[3]،هذا إضافة إلى توقيع الرئيس بوش في 20 مارس 2003 قرارا يقضي بمصادرة الأرصدة العراقية بحجة أن واشنطن ستستخدمها من أجل عملية اعمار العراق بعد الحرب ،هذا كما أمهلت الحكومة الأمريكية العديد من المؤسسات المالية المتعاملة مع العراق مهلة 72 ساعة فقط لتقوم بتحويل الأرصدة العراقية لديها إلى حساب خاص في البنك الفدرالي الأمريكي[4] .

(1) رضا قردوح،نفس المرجع السابق،ص90.

(2) باسيل يوسف بجك ، المرجع السابق ، ص151.

(3) تيم نبلوك ،العقوبات و المنبوذون في الشرق الأوسط ، العراق،ليبيا ،السودان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،الطبعة الأولى ،2001،ص 230.

(4) عبد الناصر محمد سرور ،دوافع وتداعيات القرار الاستراتيجي الأمريكي باحتلال العراق عسكريا ،مجلة جامعة الأقصى ،سلسلة العلوم الإنسانية ، المجلد 14، العدد 1 ،ص 61.

الفصل الثاني

إشكالية حقوق الإنسان والعقوبات الاقتصادية الذكية

هناك إجماع اليوم على اعتبار أن حقوق الإنسان تراثا إنسانيا عالميا فحقوق الإنسان هي حقوق لدى الجميع وللجميع بالتساوي بحكم الإنسانية ،إلا أن هناك حالات يتم فيها انتهاك لحقوق الإنسان ، ومن جملة هذه الحالات نجد الحالات التي طبقت فيها العقوبات الاقتصادية دون احترام للحدود التي تفرضها قواعد القانون الدولي .

لقد أدت الحاجة للحد من المعاناة الإنسانية للأفراد من جراء العقوبات الاقتصادية التقليدية إلى البحث عن بديل لها المتمثل في العقوبات الذكية ، لكن من الأهمية بفرض العقوبات و تطبيقها ،احترام الحدود الإنسانية للجزاءات حتى تساهم في صون السلم والأمن الدوليين وتكون متسقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي .

إن العقوبات الاقتصادية سواءا كانت بنهجها التقليدي أو الذكي فلها علاقة وطيدة بحقوق الإنسان من خلال تأثيراتها على جوانب إنسانية في المجتمع الدولي .

و على هذا الأساس سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى القيود التي يفرضها القانون الدولي على العقوبات الاقتصادية الذكية (المبحث الأول) ثم ندرس مدى نجاح العقوبات الاقتصادية الذكية في ضمان احترام حقوق الإنسان (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القيود التي يفرضها القانون الدولي على العقوبات الاقتصادية الذكية لحماية حقوق الإنسان

يرى الكثير بأن العقوبات الاقتصادية تؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة و حرمان الشعب من السلع الضرورية لحياته[1] ،لذا يفترض بمجلس الأمن أن يحرص على تطبيق و مراعاة حقوق الإنسان عند فرضه لهذه العقوبات ،فعادة لا تحقق هذه العقوبات الهدف الذي فرضت من أجله [2] ألا وهو تحقيق السلم الدولي .

لذا فان فرض أي قرارات أو تدابير بالعقوبات الاقتصادية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أن لا تلحق أضرارا بشعب الدولة المستهدفة في المجال الإنساني، كنقص المواد الغذائية والأدوية ووسائل العلاج[3] لمختلف شرائح الأشخاص موضوع الحماية.

لقد ذهب كثير من الكتاب إلى أن نظام العقوبات ينبغي ألا ينزل بمستوى معيشة شريحة كبيرة من السكان إلى مادون مستوى الكفاف ، وعلى المنوال نفسه ذهب آخرون إلى انه لا يجوز للعقوبات أن تحرم الناس من الحقوق الإنسانية الأساسية المتمثلة في الحياة والبقاء.

لقد أصبح الآن قبول متزايد للمنهج الذي يقول بأن هناك حدود لمدى المعاناة التي لا يجوز للعقوبات أن تسببها ، فيمكن رؤية ذلك من خلال المسارات الأخيرة والبيانات الصادرة عن مجلس الأمن و عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية ، والقرارات الصادرة عن المؤتمر الدولي السادس و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر بشأن العقوبات الاقتصادية [4] .

(1) عبد العال أحمد فاتنة ،العقوبات الدولية الاقتصادية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000،ص 36.

(2) لعمامرة ليندة ، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة تيزي وزو،2012،ص 78.

(3) لحرش عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص 87.

(4) انا سينغال ،العقوبات الاقتصادية القيود القانونية و السياسية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،1999،ص 2.

لذا فان فرض العقوبات الاقتصادية لابد أن يتماشى ويراعي مبادئ القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة لذا سنحاول بقدر الإمكان إدراج حدود أجهزة الأمم المتحدة في فرض العقوبات الاقتصادية الذكية (المطلب الأول) ثم نتناول الضوابط المتعلقة بفرض العقوبات الاقتصادية الذكية في إطار حماية حقوق الإنسان (المطلب الثاني)

المطلب الأول

حدود أجهزة الأمم المتحدة في فرض العقوبات الاقتصادية الذكية

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية تهديد السلم أو الإخلال به لحفظ الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ، وجعل هذا الاختصاص الخطير من اختصاصات مجلس الأمن، وذلك بالنص عليه صراحة في الفصل السابع من الميثاق، لذا فان العقوبات المفروضة بقرار من مجلس الأمن يجب أن تراعي في مضمونها حقوق الإنسان وتتفق مع أهداف ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لذا و باعتبار أن مجلس الأمن هو المسؤول عن المحافظة على السلم والأمن الدولي عليه أن يأخذ بعين الاعتبار الآثار الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية التي ترتبها العقوبات الاقتصادية ويكون بدراية تامة بالجوانب الحيوية لاقتصاد الدولة المستهدفة[1].

إلى جانب مجلس الأمن، هناك هيئة أخرى تسعى إلى التخفيف من الآثار التي من الممكن أن تخلفها العقوبات الاقتصادية على الشعوب المتضررة لذا فقد عملت الجمعية العامة من خلال القرارات التي أصدرتها إلى التأكيد على أهمية تقديم المساعدات الإنسانية إلى الأشخاص المتضررة .

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين خصصنا الفرع الأول إلى التوصيات المقترحة لمجلس الأمن لتوقيع العقوبات الاقتصادية، أما الفرع الثاني فأدرجنا فيه أهم قرارات الجمعية العامة التي تناولت فيها ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية.

(1) جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ،المرجع السابق ،ص 113.

الفرع الأول

التوصيات المقترحة لمجلس الأمن لتوقيع العقوبات الاقتصادية الذكية

يتحمل مجلس الأمن مصلحة المتابعة الرئيسية في أمور حفظ السلم والأمن الدولي [1] حيث أنه يعد المختص الأول الذي يقرر فرض تدابير لا تتضمن استخدام القوة وذلك بأن يدعو لفرض عقوبات اقتصادية جماعية بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أن يحدد أولا بموجب المادة 39 وجود تهديد للسلم فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال[2]

لذا فقد وضعت عدة توصيات لمجلس الأمن من طرف باحثين حول شؤون الفصل السابع من الميثاق على أن يأخذها في الحسبان إذا قرر اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية ، على اعتبار أن هذه العقوبات قد تلحق أضرارا بليغة وذات اثر كبير على حياة السكان المدنيين ويمكن تلخيصها كالأتي :

- :تحديد الهدف المطلوب بلوغه بوضوح تام
- تقييم تأثير العقوبات على السكان المدنيين بصورة دورية.
- فرض الالتزام بتكييف نظام العقوبات دوما وفقا لتطور الأوضاع .
- إلزام المجتمع الدولي المشاركة في تعمير البلد الذي فرضت عليه العقوبات .

-تفضيل عقوبات انتقالية (جزئية) مثل تجميد أموال نخبة الدولة ، بدلا من العقوبات الشاملة .

-تنظيم الإجراءات تنظيما عمليا ، لاسيما فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية[3].

-ينبغي لدى نظر مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بالجزاءات ، مراعاة الاعتبارات الإنسانية التي تتسم بنفس القدر من الإلحاح في زمن السلم كما في فترات الصراع المسلح.

-لا يجوز أن تقضي القرارات المتعلقة بتوقيع الجزاءات وتطبيقها إلى حالات تنجم عنها معاناة لا لزوم لها ، بالنسبة لأكثر الشرائح ضعفا.

---

(1) جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، 2013 ، ص 51.

(2) جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الحالة العراقية، مجلة الدراسات الإستراتيجية، الجزائر، 2007، ص 44.

(3) جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق،ص 117 .

-يجوز أن تكون فترة الجزاءات ممتدة بلا حدود ومن الصواب إجراء تعديلات دورية عليها في ضوء الحالة الإنسانية و رهنا بتنفيذ الدولة الخاضعة للجزاءات لشروط مجلس الأمن

-من الصواب وقف العمل مؤقتا بنظام الجزاءات في الظروف الطارئة و القاهرة من اجل تجنب وقوع كارثة إنسانية على غرار كل من الكوارث الطبيعية،وخطر المجاعة والاضطرابات الواسعة النطاق التي تزعزع أركان الحكم في البلاد.

-لا يجوز اتخاذ أي تدابير تفضي إلى تدهور خطير في أوضاع السكان المدنيين وانهيار الهياكل الأساسية للدولة الخاضعة للجزاءات .

-ينبغي تسهيل وصول المساعدة الإنسانية دون عوائق أو تمييز إلى سكان البلدان الخاضعة للجزاءات.

-ينبغي مراعاة آراء المنظمات الإنسانية الدولية المعترف بمكانتها عالميا عند وضع و تنفيذ أنظمة الجزاءات ، كما ينبغي أيضا وضع هذه المنظمات بمنأى عن الآثار المترتبة على قيود الجزاءات ،و ذلك بغية تسهيل عملها في البلدان الخاضعة للجزاءات.

-ينبغي تيسير نظام توريد السلع الأساسية الضرورية التي تتوقف عليها حياة السكان، واستبعاد الأدوية و المواد الغذائية الأساسية من نظام الجزاءات ،كما ينبغي أيضا استثناء المعدات الطبية والزراعية و التعليمية الأساسية .

-ينبغي التقيد بدقة بمبادئ عدم التحيز وعدم جواز التمييز بأي شكل كان لدى تقديم المساعدة الإنسانية و الطبية و غيرها من أشكال المساعدة الإنسانية لجميع قطاعات السكان و فئاتهم.

- ينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بالعواقب الإنسانية الناتجة عن فرض الجزاءات وتطبيقها ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالجوانب الحيوية للسكان المدنيين في الدولة الخاضعة لجزاءات والمرتبطة بتنميتهم الاقتصادية معلومات موضوعية وشفافة ما أمكن، وينبغي لمجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له مراعاة هذه المعلومات عند تعديل نظام الجزاءات والشروع في رفعها جزئيا أو كليا في مرحلة لاحقة.

-ينبغي للدولة المستهدفة بالجزاءات أن تبذل ما في وسعها لتيسير عملية توزيع المساعدات الإنسانية توزيعا عادلا و بدون عراقيل[1].

(1) ابتسام بولقواس ، المرجع السابق ،بدون صفحة.

الفرع الثاني

قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية

إن نظام العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة غير مقبول من طرف الكثير من الدول عبر أرجاء العالم ، ومن غالبية الدول الأعضاء في الجمعية العامة ،وتؤكد المناقشات البرلمانية في مختلف دول العالم أن عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية التي تفرض منذ التسعينات قد فشلت في تحقيق الهدف المرجو منها إلى جانب فشل كل المحاولات لرفعها وتوقيفها وهذا بسبب التأثير والهيمنة الأمريكية على المؤسسات الدولية ، وتسبب هذه العقوبات بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى جانب سوء التغذية والدمار الاجتماعي إلى الموت البطيء للأبرياء والأطفال وغيرهم ممن لا ذنب لهم [1] .

تشير الجمعية العامة إلى أن من أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وعلى تعزيز و تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،لذا فقد عملت الجمعية العامة إلى محاولة للتخفيف من المعاناة الإنسانية التي تلحق بهم جراء هذه الظروف الطارئة لذا قامت بإصدار مجموعة من القرارات تناولت أهمية تقديم المساعدة الإنسانية من بينها :

1-القرار رقم 43/131 المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة: صدر هذا القرار في8 ديسمبر 1988 أكدت فيه الجمعية العامة على أهمية تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منه ، إضافة إلى أنها نوهت بعمل المنظمات الدولية غير الحكومية في توفير المساعدة الإنسانية[2] ، كما دعت الجمعية العامة إلى جميع الدول التي تكون بحاجة إلى المساعدة الإنسانية إلى تيسير عمل هذه المنظمات

(1) جمال محي الدين ،المرجع السابق ،ص 157.

(2) المادة الثالثة من القرار رقم 43/131 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 8 ديسمبر 1988المنعقد في الجلسة العامة رقم 75.

في تنفيذ هذه المساعدة الإنسانية ، لاسيما تقديم الأغذية والأدوية والرعاية الطبية التي يكون وصولها إلى الضحايا أمرا جوهريا[1] .

بالرجوع إلى نص القرار نجد أن الجمعية العامة عملت على تأكيد على أهمية تقديم المساعدة الإنسانية لجميع ضحايا أي حالة طارئة تحدث في دولة ما ، وترى بان ترك أي ضحية بلا مساعدة إنسانية يمثل تهديدا للحياة الإنسانية و اهانة لكرامة الإنسان.

2-**القرار رقم** 45/100 المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة : صدر هذا القرار بتاريخ 14 ديسمبر 1990، أكد هذا القرار لما ورد في القرار السابق لعام 1988 و القاضي بأهمية تقديم المساعدة الإنسانية لاسيما نقل الأغذية التي يكون وصولها إلى الضحايا ضرورة حتمية[2].

لقد أكدت المادة الثانية من القرار 45/100 على سيادة الدول المتضررة و دورها الأساسي في بدء وتنظيم و تنسيق و تنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها، كما تحث الدول الواقعة بالقرب من المناطق المتضررة أن تشترك اشتراكا وثيقا في الجهود الدولية للتعاون مع البلدان المتضررة بقصد تسهيل نقل المساعدة الإنسانية عبرها إلى الحد الممكن.

و أكد القرار 45/100 على تيسير عمليات تقديم المساعدات الإنسانية، و العمل على أن يتم ذلك بطريقة منسقة بين الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وذلك عن طريق إنشاء قنوات طوارئ لتوزيع المعونة الطبية والغذائية العاجلة [3]،كما طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل في حدود الموارد المتاحة إجراء المشاورات اللازمة مع الحكومات بغية تحديد سبل تيسير توجيه المساعدة الإنسانية المخصصة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ المماثلة بما في ذلك إنشاء قنوات طوارئ.

(1) المادة الرابعة من القرار رقم 43/131 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 8ديسمبر 1988المنعقد في الجلسة العامة رقم 75.

(2) انظر دباجة قرار الجمعية العامة رقم 45/100 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 في جلسته رقم 68.

(3) المادة السادسة من القرار رقم 45/100 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 14ديسمبر 1990المنعقد في الجلسة العامة رقم 68.

المطلب الثاني

الضوابط المتعلقة بفرض العقوبات الاقتصادية الذكية في إطار حماية حقوق الإنسان

إن نظام العقوبات سواء كان أحاديا أو جماعيا ، يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين مما ينبغي أن يتضمن استثناءات إنسانية ، فمن الضرورة أن تلتزم الدولة و مجلس الأمن بتطبيق القواعد ذات الصلة لحماية السكان المدنيين، فلا بد لنظام الاستثناءات الإنسانية أن يكون فعالا وعمليا لنظام العقوبات من رصد السلع المشحونة بطريقة لا تضر بالإعفاءات الإنسانية ، إلى الإجراءات التي لا يجب أن تكون معقدة وطويلة ، فتزيد من تكلفة المساعدة الإنسانية و تؤخر وصوله[1] .

لذلك سنعمد إلى ذكر بعض الضوابط التي تشكل الحدود التي يسمح القانون الدولي الإنساني بها ، أي القيود المكبلة لأداء الدول ، وذلك حماية للمدنيين وضبطا لما قد ينشا من أثار سلبية وخيمة ،وهي ضوابط متعلقة على حد سواء بالعقوبات الاقتصادية الشاملة (التقليدية) أو العقوبات بمنظورها الجديد(الذكية) وذلك في ثلاثة فروع متتالية :

الفرع الأول

حظر تجويع السكان

إن العقوبات الاقتصادية تنتهك حقوق الإنسان بشكل كبير بدءا من أسمى الحقوق و هو الحق في الحياة ، وذلك عند استعمال الغذاء كوسيلة للعقاب [2]، هذا الأخير الذي حظرته أقدم قواعد القانون الدولي التي تمنع استعمال التجويع كوسيلة حرب،حيث نجد مثلا قانون مانو العائد إلى سنة 1000 قبل الميلاد قد نص على ضرورة إبعاد الحرب عن المحاصيل الزراعية[3] ، إضافة إلى أن تجويع المدنيين أمر محظور يتنافى مع اتفاقيات جنيف الأربعة

(1) رودريك إيليا أبي خليل ، المرجع السابق، ص 85.

(2) غنية بن كرويدم ،التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة الشلف ،2007-2008،ص 89.

(3) إخلاص بن عبيد ،آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،جامعة باتنة ،2008-2009، ص 42.

لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977خاصة المواد 54،69،70 من البروتوكول الإضافي الأول[1] .

يحظر فرض أي نظام للعقوبات الاقتصادية يفرض تجويعا للسكان المدنيين فحق الشعوب في الحصول على غذاء كافي هو احد أنواع الحقوق المقررة للأفراد و الشعوب في حالة السلم والحرب معا ، فهو حق غير محصور بفترة زمنية ولا بشعب معين ولا بشخص معين[2] لذا أظهرت نصوصا عديدة في الوثائق الدولية اهتماما بالحق في الغذاء حيث أشارت بعض نصوص الميثاق إلى هذا الحق بصورة ضمنية في عدد من مواده ، المتعلقة أساسا بالنظام الدولي لحقوق الإنسان ، فقد ورد في المادة الأولى الفقرة3 و المادة 55 أحكام تجسد الخطوات الأولى صوب الاعتراف الدولي بهذا الحق.

إضافة إلى نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال نص المادة 11 تشير إلى حق الإنسان في التحرر من الجوع حيث تنص على أن "الدول في هذا العهد تسلم بحق كل فرد في مستوى معيشة لائق .....بما في ذلك الغذاء الكافي....." وتوافق على اتخاذ الخطوات الملائمة لإحقاق هذا الحق.

إن العقوبات الاقتصادية التي تحظر الحصول على الدواء والغذاء تتعارض مع قواعد حقوق الإنسان وهذا ما تؤكده المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن التي نصت على أن كل "**كل فرد له الحق في الحياة ،الحرية وامن حياته**"، وكذا توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفينا لعام 1993 التي نصت على أنه "**لا ينبغي استخدام الغذاء كوسيلة للضغط السياسي**" [3].

كما نص إعلان روما بشان الأمن الغذائي العالمي لعام 1996 ،على مايلي :"إننا رؤساء الدول والحكومات ....نؤكد من جديد حق كل فرد في الحصول على أغذية سليمة و مغذية

(1) رودريك إيليا أبي خليل ،المرجع السابق،ص 85.

(2) عمر سعد الله ،حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005، ص ص 254-259.

(3) إخلاص بن عبيد ،آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 45.

اتساقا مع الحق في الحصول على ما يكفي من غذاء ، وحق كل فرد في التحرر من الجوع "[1]

من خلال ما تقدم ذكره نجد أن حظر تجويع السكان يكتسي أهمية بالغة نظرا للتنصيص عليه في مختلف المواثيق الدولية وعليه فهو يعتبر قيد مهم في فرض العقوبات الاقتصادية.

الفرع الثاني

الحق في المساعدة الإنسانية

يحق للمدنيين تلقي المساعدة الإنسانية ، وهذا الحق يضمن بواسطة أسلوبين الأول :عن طريق الأحكام التي تطلب من الدول السماح في مرور مواد الإغاثة بشروط معينة ، والثاني بواسطة الأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة الإنسانية [2]، وتختلف الأحكام طبقا إذا ما كان النزاع دوليا أو غير دولي .

فالبنسبة للنزاعات المسلحة الدولية يتم تطبيق القواعد التالية:

تسمح الدول بحرية مرور البضائع الطبية، وتلك الخاصة بالمستشفيات و الأشياء اللازمة للعيادة الموجهة إلى السكان المدنيين وحدهم، وأيضا المواد الغذائية و الملابس والمقويات الضرورية الموجهة إلى الأطفال دون 15 سنة، والنساء الحوامل وحالات الأمومة[3]

كما نصت الفقرة الأولى في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي تشمل القيام بأعمال الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة بشرط موافقة الأطراف المعنية ، إذا كان لا يتوفر للسكان المدنيين ما يكفي من الملابس ووسائل الإيواء ، وغيرها من الإمدادات الضرورية

(1) محمد يوسف علوان ،محمد خليل الموسي ،القانون الدولي لحقوق الإنسان ،الحقوق المحمية ،الطبعة الأولى، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2007،ص 339.

(2) رودريك إيليا أبي خليل ، المرجع السابق،ص 86.

(3) المادة 23 من اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.

لحياتهم [1]، وعلى أطراف النزاع وكل الدول أن تسمح وتسهل مرور شحنات الإغاثة ومعداتها [2]".

نصت المادة 09 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة على إمكانية قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية غير المتحيزة ، شرط موافقة أطراف النزاع ، بأنشطة إنسانية لحماية الأشخاص المتمتعين بالحماية و إغاثتهم .

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فقد نصت المادة 02/18 من البروتوكول الإضافي الثاني على إمكانية تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية شرط موافقة الدولة المعنية ، و ذلك إذا كان السكان المدنيون يعانون من مصاعب جمة بسبب نقص الإمدادات اللازمة لحياتهم ، مثل المواد الغذائية ، الإمدادات الطبية [3]...

الفرع الثالث
إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة

تلتزم الدولة القائمة بالاحتلال بقبول وتسهيل عمليات الإغاثة ، هذا فضلا عن واجبها في ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية والطبية ، ويتعين على الدول الأطراف أن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات و أن تضمن حمايتها ، وهذا يعني أن شحنات الإغاثة لسكان الأراضي المحتلة ينبغي السماح بمرورها عبر الحصار ، ويكون هذا الالتزام مصحوبا بالتزام آخر هو ضمان حمايتها ، وهكذا فان على كل الدول المعنية أن تحترم الشحنات وان تحميها عندما تكون معرضة للخطر بسبب العمليات الحربية[4]، وأن تقوم بتسهيل مرورها.

(1) المادة 7 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(2) المادة 7 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(3) عبد الغني عبد الحميد محمود ،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، دار الكتب القومية،الطبعة الثالثة ،2006،ص 85.

(4) أنا سينغال ،العقوبات الاقتصادية القيود القانونية و السياسية، المرجع السابق ،ص 3.

إن القانون الدولي النافذ حاليا قد وضع شبكة أمن حقيقية لحماية السكان أي بلد يفرض عليه الحصار ، فليس بإمكان أي شخص أن يغض الطرف عن هذه المعاناة والآلام و يبررها ، ويستلزم الأمر هنا إلى حل هذه المعضلة ، فمن جانب عزيمة المجتمع الدولي الحريص على الدفاع عن قيم أساسية معينة مثل السلم والحقوق الأساسية للإنسان ، ومن جانب أخر الآلام التي تسببها لمدنيين أبرياء ، فكل قرار يرمي إلى فرض عقوبات اقتصادية لابد أن يكون متماشيا مع أحكام اتفاقية جنيف لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين التي تنص على تقديم المساعدات الإنسانية للسكان المتضررين من أثار هذه العقوبات عليهم .

إن القانون الدولي يعاني من نقطة ضعف تترتب عليها عواقب وخيمة ألا وهي نقص الآليات التي تسمح بضمان احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ، ولذلك لا يجب أن يحط من الدور الذي يفترض أن تقوم به العقوبات الاقتصادية بفرض قيم أساسية للحفاظ على السلم الدولي[1] .

و على كل حال فالعقوبات الاقتصادية ليست كما يوهم المؤلفون بذلك أحيانا على أنها إحدى الأدوات التي تسمح بالحصول على مزايا سياسية، وإنما هي في الواقع وسيلة للتوصل إلى إحدى الغايات الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ونعني بذلك ضمان السلام، بيد أنه ينبغي التأكد من أن تظل تدابير لا تتخذ إلاّ لبلوغ هذه الغاية فقط ، وبعبارة أخرى لا يمكن تبرير العقوبات إلاّ إذا كان السلم عرضة للخطر[2] .

ومما لا شك فيه أنه بات من الملح عند تقييم نظام العقوبات أن ينظر إلى تأثيرها على النسيج الاجتماعي و على البنية التحتية للمجتمع من خلال النظر إلى درجة المعاناة التي تسببها من هو الأكثر تأثرا ؟ وكيف يمكن استثناء الشرائح التي ليس لها أي تأثير أو مردود عند فرض العقوبات عليها ؟فضلا عن تحديد عوامل نقص إمدادات الغذاء والإمدادات الطبية، والمشكلات في نظام الصحة العامة ما يفرض إتاحة الفرصة لاستثناءات إنسانية للحد من المعاناة بين صفوف المواطنين [3].

(1) جمال محي الدين، المرجع السابق ، ص ص 118-119.

(2) رودريك ايليا ابي خليل ،المرجع السابق ،ص 86.

(3) محمد يوسف علوان ،محمد خليل الموسي ،القانون الدولي لحقوق الإنسان ،الحقوق المحمية ،المرجع السابق، ص 339.

من الأهمية بمكان فرض العقوبات وتطبيقها ، احترام الحدود الإنسانية للجزاءات حتى تساهم في صون السلم والأمن الدولي وتكون متسقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي .

المبحث الثاني

مدى نجاح العقوبات الاقتصادية الذكية في ضمان احترام حقوق الإنسان

أدت الآثار الإنسانية السلبية للعقوبات الشاملة إلى إحجام المجتمع الدولي عن فرضها منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضي، ودفعت به باتجاه فرض العقوبات الذكية النوع الجديد الذي يقوم على الانتقائية والاستهداف في مسعى منه لخفض التكاليف الإنسانية وإعادة الاعتبار لآلية العقوبات الاقتصادية التي اهتزت صورتها بإعطاء صورة ايجابية عنها، من خلال البديل المتمثل في العقوبات الذكية ، والتي إن بدت جذابة من الناحية النظرية إلا أنها من الناحية الواقعية تصطدم بجملة من التحديات الاقتصادية المرتبطة بحقوق الأطراف محل الاستهداف [1].

رغم الايجابيات التي حققتها آليات العقوبات الاقتصادية الذكية في مجال حفظ السلم و الأمن الدولي إلّا أن هذه الآلية لم تسلم من مجموعة من الانتقادات الموجهة إليها بالنظر لعدم تحقيقها للغاية التي وجدت من أجلها ، بحيث كانت سلبيات هذه الآلية أكثر من ايجابياتها.

فالواقع العملي اثبت بما لا يدع مجالا للشك بأن آثار العقوبات الاقتصادية الذكية قد مست المدنيين دون السلطة الحاكمة ، فمثلا رغم انتهاء أسباب فرض الحصار على العراق إلاّ أنه لم يرفع بل بقي مستمرا لسنوات عديدة دون داع ، الأمر الذي تسبب في أزمات خطيرة في المنطقة[2] .

(1) رضا قردوح ، المرجع السابق ،ص 100.

(2) Gloria GAGGIOLI, le rôle du droit international humanitaire et des droits de L'homme dans l'exercice des pouvoirs d'internationaux humanitaire, Genève, 2005, P P 50-51.

لذا سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة و بيان الجوانب الإنسانية للعقوبات الذكية (المطلب الأول) ثم نقوم بدراسة تطبيقية على دولة إيران من خلال دراسة اثر هذه العقوبات عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجوانب الإنسانية للعقوبات الاقتصادية الذكية

إن التحول نحو فرض عقوبات ذكية قد سلط الضوء على أربع فئات من العقوبات الذكية :الحظر على الأسلحة ،العقوبات المالية ، العقوبات على السفر ،العقوبات التجارية ، والتي تم تقسيمها وفق أسس ومعطيات وضعت مسبقا من طرف مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية .

كما أن هذا النوع من العقوبات وضعت استجابة لبواعث القلق بشأن حقوق الإنسان إلاّ أن فرض مثل هذا النوع من العقوبات يؤثر أيضا على حقوق الأفراد ، فيمكن للعقوبات الذكية أن تمس عدة أنواع من حقوق الإنسان .

وعلى هذا الأساس سنقوم بتقييم كل نوع من هذه العقوبات من الناحية الإنسانية في أربع فروع متتالية.

الفرع الأول

تقييم الحظر على الأسلحة من الناحية الإنسانية

إن تنفيذ الحظر على الأسلحة المستهدف[1] من غير المرجح أن يكون له تأثيرات سلبية مباشرة في المجال الإنساني، بل انه يساعد على الحد من الكوارث الإنسانية الناجمة عادة عن طريق أشكال أخرى من العقوبات الاقتصادية.

غير أن الأمر الذي لا يجب إغفاله هو أن تطبيق مثل هذا النوع من العقوبات ينجم عنه خفض بعض العمالة كالجنود أو أولئك الذين يعملون في إنتاج الصناعات الدفاعية ،وهو الأمر الذي يؤدي إلى خفض القدرة الشرائية لهؤلاء الأفراد وأسرهم ، ومع ذلك فان الآثار غير المباشرة

(1) على مدى العقد الماضي كان الحظر على الأسلحة اقل فعالية ، وقد نفذ بجدية إلا في حالتين من أصل 14 ، وفي جميع الحالات الأخرى فان الجهود لإنفاذ حظر الأسلحة على أرض الواقع في العديد من الحالات كانت ضعيفة أو غير موجودة انظر في ذلك: رضا قردوح ،المرجع السابق ص 157.

تكون اكبر عندما تخصص الحكومات مبالغ اكبر من العملة الأجنبية النادرة والجهد الإداري لامتلاك أسلحة محظورة، هذا دون أن ننسى مساهمة إجراء الحظر على الأسلحة في زيادة تكاليف شراء الأسلحة ، وهو الأمر الذي من شانه أن يؤدي إلى تحول كبير في أولويات الإنفاق الحكومي ، وبالتالي انخفاض في الرفاه الاقتصادي العام مما ينعكس سلبا على الموارد المتاحة للوظائف الحكومية الأخرى مثل التعليم ،الصحة .....الخ ، كما انه قد يؤدي الى انخفاض في فرص العمل و التضخم .

وعلى هذا الأساس ، فان عدم فاعلية الحظر على الأسلحة أمر لا ينبع من أوجه القصور في الوسيلة أو الأداة نفسها ،ولكن الأمر يرجع إلى عدم كفاية التنفيذ ، ذلك على اعتبار أن الحظر على الأسلحة غالبا ما يتم فرضه في وقت متأخر جدا ولعل أهم مثال على ذلك ما حدث في يوغسلافيا عام 1991-1992 ، كما انه حتى ولو فرض الحضر في الوقت المناسب فانه من النادر أن يطبق و ينفذ بدقة[1].

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن و عملائهم دائما ما يكونون في مأمن من أن تفرض عليهم أي عقوبات ،فمجلس الأمن يتداول ويتخذ القرارات في كثير من الأحيان لأسباب سياسية مدعومة بقواعد السلم والأمن الدولي ، وتكون استجابته انتقائية للحالات التي فشلت فيها الحكومات في احترام المعايير الدولية ، كما أن حظر الأسلحة يمكن أن يؤدي إلى الحصول على الأسلحة بطريقة غير متكافئة للغاية من جانب الفصائل المتحاربة[2] .

لقد لاحظ كل من "لوبيز " و" كورترايت " بان معظم حالات الحظر على الأسلحة قد فشلت و هذا نظرا لعوامل أنها تفرض قبل فوات الأوان ،تعفى على نحو فعال الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، إضافة إلى انه لا يمكن فرضها على نحو كاف من قبل الأمم المتحدة

الفرع الثاني

تقييم العقوبات المالية المستهدفة من الناحية الإنسانية

(1) رضا قردوح ، المرجع السابق ، ص 158.

(2) ابتسام بولقواس ، المرجع السابق ، بدون صفحة .

تعتبر العقوبات المالية المستهدفة التي تضرب بشكل مباشر و حاسم المصالح الشخصية المالية أداة أكثر فعالية ، ذلك على اعتبار أنها أشمل من العقوبات التجارية من حيث سرعة تنفيذها و فرض تكاليف على الهدف وبالتالي فهي تؤدي إلى معاناة أقل.

إلاّ انه يجب التذكير بأن التدابير المالية المتعلقة بحجب الائتمان و القيود المفروضة على القروض و تمويل التجارة يمكن أن يكون لها على نطاق واسع تأثير كبير على التجارة العامة ، ويمكن أن تؤدي إلى مصاعب إنسانية غير مقصودة .

فالعقوبات المالية قد يكون لها اثر سلبي على أسواق رأس المال و جعل الائتمانات شحيحة ، وارتفاع معدلات التضخم وانخفاض التجارة ، أي أن هذه النتائج سيكون لها تأثير سلبي على فرص العمل و زيادة تكلفة السلع بصورة خاصة ، لكن لا تقتصر على القطاعات الاقتصادية للشركات ،الأفراد ، المجموعات المستهدفة بالعقوبات وإنما تتجاوزها إلى المدنيين[1]

لذا فان العقوبات المالية المستهدفة تفقد فعاليتها بسبب أربعة عوامل:

*طول الفترة الزمنية الفاصلة بين اتخاذ القرار وتنفيذها .
*عدم حيزة منظمة الأمم المتحدة في فرضها .
* يسمح لاتخاذ الأفراد لاحتياطاتهم التي تسمح لهم بالتضليل للتملص من العقوبات ،فالأصول يمكن نقلها و تحويلها من مكان إلى آخر.

بعض الأنظمة تعتبر مجرد أهداف ليست جيدة لهذه التدابير ، مع العلم أن العديد من البنوك غير مستعدة للتخلي عن سياسيات السرية خوفا من فقدان الزبائن ، فالسرية هي شريان حياة البنوك إلا أنها وبالرغم من ذلك قد تضطر لتقديم تقرير عن المعاملات المشبوهة التي تتعلق باستخدام أسماء وهمية .

و مع ذلك فان الجهود المبذولة لمنع التحايل على العقوبات المالية ، قد أدت إلى إنشاء هيئة حكومية دولية و مجموعة العمل المالي حول مكافحة غسيل الأموال في 1989 ، والتي

(1) رضا قردوح، المرجع السابق، ص 159.

تهدف بالأساس إلى تطوير وتعزيز السياسات سواء على المستويين الوطني أو الدولي لمكافحة غسيل الأموال[1] .

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن العقوبات المالية المستهدفة تكون أكثر فاعلية عندما تكون الدولة المستهدفة فقيرة وبدون نظام مصرفي متطور ، ذلك على اعتبار انه إذا كانت الدولة المستهدفة قادرة على الوصول إلى مصادر بديلة للدخل مثل النفط أو غيرها من الموارد الطبيعية فان فعالية العقوبات المالية المستهدفة تنخفض تبعا لذلك .

الفرع الثالث

تقييم الجزاءات المتعلقة بالسفر و الطيران من الناحية الإنسانية

إن العقوبات المتعلقة بالسفر التي تستهدف اختيار عدد من الأفراد من المرجح أن يكون لها تأثيرات قليلة على عامة السكان، إلا إذا كان مثل هذا الحظر أو المقاطعة التجارية خلق بيئة غير مواتية لمزيد من الاستثمار أو التجارة والتي من شأنها أن تقلل من فرص العمل أو الحد من استيراد السلع الأساسية .

نجد أن العقوبات المفروضة على الطيران قد تؤثر على السكان أكثر مما تؤثر على مجموع النخبة ، وذلك لعدة أسباب منها أن أطراف من القطاع الخاص يمكنها أيضا استخدام طائرات ممنوعة من الطيران و أن المنتجات اليومية للسكان تكون غائبة في حالة إغلاق الشحن الجوي وإغلاق الوكالات الخارجية للشركة المعنية [2].

يمكن للحظر على الطيران أن تكون له أثار إنسانية سلبية في الحالات التي تكون فيها وسائل النقل التي تستخدم لتوفير السلع الطبية اللازمة أو لتوفير الوصول إلى الرعاية الطبية داخل أو خارج المنطقة المستهدفة[3].

(1) ابتسام بولقواس، المرجع السابق، بدون صفحة.

(2) رضا قردوح ، المرجع السابق، ص 160.

(3) في نظام الجزاءات المفروضة على سيراليون ، قدم طلبا لرفع الحظر المفروض على السفر لأحد الأشخاص المذكورين ليتمكن من تلقي العلاج الطبي ، وقد توفي الشخص المعني وقد ناقشت اللجنة هذا الطلب و سعت للحصول على تأكيدات بأنه سيبقى في الحجز وان يترافق هذا مع طلب المزيد من المعلومات المحددة إلا أن الاستجابة تأخرت .

تبعا لذلك ينبغي النظر إلى فرض العقوبات على الطيران بحذر، وينبغي أن تكون منهجيا مرتبطة مع العقوبات المفروضة على السفر، وان تكون مؤقتة وتنطبق فقط على الطائرات التي تستوعب بانتظام النخب أو غيرهم،كما يمكن أيضا تجنب الآثار المحتملة من حظر الطيران عن طريق الاستثناءات الإنسانية اللازمة[1] .

ونتيجة لمشاعر القلق بشان إمكانية الأثر الإنساني للعقوبات على السفر في الدول الفقيرة التي تعتمد على المساعدات الخارجية فان التهديد بفرض الحظر على السفر لا يفرض ومثال ذلك السودان [2] لم يفرض عليها الحظر الجوي نتيجة للتقرير الصادر عن إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في عام 1997 الذي اظهر انه حتى لو كان حظر الطيران انتقائيا يمكن أن يسبب المعاناة الإنسانية بما أن شركة الطيران السودانية تعتمد على المطارات الدولية لصيانة الطائرات ، وفرض حظر انتقائي قد ركز على الشركة بأكملها ، وهذا بدوره من شانه أن يخلق مشاكل خطيرة بالنسبة لمنظمات الإغاثة التي تعتمد على شركة الطيران للوصول إلى المناطق النائية من البلاد آخذا في الحسبان هذه الاعتبارات[3] .

الفرع الرابع

تقييم العقوبات التجارية المستهدفة من الناحية الإنسانية

من خلال الأشكال المختلفة للعقوبات فان العقوبات المستهدفة للسلع و الخدمات هي الأكثر احتمالا أن يكون لها تأثير على الأوضاع الإنسانية فهي أقرب إلى العقوبات العامة ، بمعنى أنها تضرب الاقتصاد ككل ، وبالتالي الذين يعتمدون على ذلك فالتكاليف الإنسانية

(1) ابتسام بولقواس، المرجع السابق، بدون صفحة .

(2) صوت مجلس الأمن في أوت 1996 على فرض حظر الطيران على حكومة السودان لدعمها من يشتبه في صلتهم بالإرهاب الدولي ، لكن تنفيذ الحظر قد تأخر لإتاحة الفرصة لتقييم الحظر الجوي من الناحية الإنسانية .

(3) ابتسام بولقواس ،المرجع السابق ، بدون صفحة.

كبيرة من المرجح تجنبها ، إذا كانت السلع أو الخدمات المستهدفة ليست ذات أهمية خاصة ، أو إذا كان يتم تطبيق الجزاءات مع كثير من ضبط النفس .

بالتأكيد ليس هناك شيء متأصل في استهداف السلع أو الخدمات المحددة الذي يكفل تجنب تكاليف إنسانية كبيرة [1] ،لأن تخفيض أو إلغاء نشاط في قطاع اقتصادي معين على الأرجح ستؤدي إلى تخفيض العمالة في هذا القطاع بشكل كبير ، وبالتالي تقلل من القدرة الشرائية لهؤلاء الموظفين و عائلاتهم مما يخلق أثارا مضاعفة على القطاعات الاقتصادية الأخرى التي توفر السلع والخدمات .

كما أن الحركة التجارية لصناعة النفط مثلا إذا توقفت فان الأموال بالنسبة لمعظم هذه الأنشطة قد تختفي ، وبالتالي يمكن أن تؤثر على مجموعة من السكان أكثر بكثير من أولئك الذين يفقدون فرص العمل في هذا القطاع ، حيث أن الحظر التجاري على استيراد الوقود كما كان عليه الحال على وجه التحديد في هايتي و بورندي ، نجم عنه تفشي آثار اقتصادية في كافة الصناعات التي تتأثر بتوافر و تكلفة الطاقة سواءا بالنسبة للنقل أو الإنتاج[2] .

بالإضافة إن لها تأثير مباشر على البيئة العامة للأعمال التجارية في البلاد ، فالمواد التجارية قد تصبح غير قابلة للوصول إليها ، وتأمين تكاليف النقل لصناعات أخرى قد يرتفع، ويمكن أن ترتفع معدلات التضخم ، وإذا كانت هذه الأشياء تحدث فان القدرة الشرائية، وتوافر فرص العمل في جميع أنحاء البلاد من المرجح أن تنخفض مما يسهم في زيادة تدهور الظروف المعيشية لكثير من الناس .

هذا النوع من التدهور الاقتصادي العام والركود قد لوحظ في العديد من البلدان في ظل العقوبات التجارية منها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، هايتي و الجماهيرية العربية الليبية.

المطلب الثاني

(1) رضا قردوح ، المرجع السابق ،ص 160

(2) ابتسام بولقواس ،المرجع السابق ، بدون صفحة .

قصور العقوبات الاقتصادية الذكية (النموذج العقابي الإيراني)

إن العقوبات المستهدفة أو المصممة بطريقة ذكية من شانها أن تتسبب في انتهاكات شديدة لحقوق الإنسان بسبب تعقيدها إضافة إلى وجود عدة عوامل تعزز كثيرا من آثارها الجانبية السلبية ، حيث نجد أن الإستراتيجية التي يبنى عليها الاستهداف تكون في بعض الحالات عشوائية غير مدروسة مما ينجر عنها أثار سلبية على كافة السكان ، وهذا ما تم إثباته فعلا من خلال مجمل العقوبات الذكية التي تم فرضها على بلدان مختلفة ، فقد كانت ببساطة تؤثر على المدنيين في الدول المستهدفة أكثر من النظام المستهدف ، ولعلّ من أبرز هذه الدول التي كانت عرضة لهذه العقوبات دولة إيران[1] التي تأثرت بهذه العقوبات في جميع النواحي ، لكنها في الوقت نفسه صمدت في وجه هذه العقوبات .

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب اثر العقوبات الاقتصادية الذكية على إيران (الفرع الأول) ومن ثم نتطرق إلى أسباب صمود دولة إيران في وجه هذه العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أثر العقوبات الاقتصادية الذكية على إيران

لقد سبق وأن تطرقنا في الفصل الأول إلى أهم القرارات التي صدرت في حق دولة إيران و التي تضمنت فرض عقوبات اقتصادية عليها.لذلك كان لابد من تبيان اثر هذه العقوبات وذلك من جميع النواحي.

(1) لقد فرضت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات على إيران في أعقاب الثورة الإسلامية عام 1979 ، ووسعت العقوبات على إيران بعد بدء إيران في تطوير برنامجها النووي،انظر في ذلك :تأثيرات العقوبات الاقتصادية الغربية ضد إيران و أبعادها مقال متوفر عبر الموقع الالكتروني :
News/BBC.CO.UKTHI/ARABIC/BUSINESS/STM

بالنظر إلى العقوبات الذكية التي نشرت مؤخرا ضد إيران من طرف الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في 2010 ، ومن قبل الولايات المتحدة الأمريكية منذ ديسمبر 2006 ، فان هذه العقوبات كان لها تأثير على الاقتصاد الإيراني لاسيما الفئات الاجتماعية الهشة والفئات الأكثر انفتاحا على العالم الغربي ، وكذا أصحاب المشاريع الصناعية .

حيث نجد أن العديد من الشركات المتعددة الجنسيات غادرت البلاد ، وان الشركات المحلية من القطاع الخاص تجد صعوبة بالغة في العمل في بيئة عمل غير مستقرة بإيران، والبعض منها على حافة الإفلاس[1] ،فالعقوبات عملت على خنق بيئة الأعمال التجارية في إيران نتيجة انتشار هروب رأس المال الخاص .

كما أدت العقوبات المفروضة على إيران بسبب برنامجها النووي إلى ارتفاع كبير في مستوى التضخم في البلاد ،حيث بدأ التضخم يرتفع في نهاية 2010 عندما خفضت الحكومة دعم الغذاء والوقود [2] ، إضافة إلى فقدان الريال الإيراني نصف قيمته مقابل العملات الأخرى في 2011 ، كما ارتفعت أسعار السلع الاستهلاكية بصورة كبيرة ، ويقول الاقتصاديون بأن هذه الأسعار قد ارتفعت بأكثر من المستوى المعلن عليه رسميا وهو 25 % ،كما أن العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها منعت إيران من الحصول على احتياطات النقد الأجنبي الذي تحتاجه لدعم عملتها ومن أجل الحفاظ على سعر الصرف المنخفض .

ويضيف هؤلاء الاقتصاديون أن معظم الضرر الذي لحق بالاقتصاد كان سببه الطفرة في الواردات التي حدثت بعد زيادة أسعار النفط في 2005 ، ومع هذه الزيادة اضطر المنتجون الإيرانيون المحليون إلى إغلاق المصانع وتسريح العمال مما جعل البلاد تعاني من أزمة خانقة ، فقد حولت الشركات التي كان من المفترض أن تساعد في إنتاج السلع التي شملتها العقوبات إلى قطاع الإنشاءات و العقارات و المواد الخام [3].

(1)مصطفى اللباد، أجزاء من ورقة "إيران والنظام الدولي " ، 2006، متوفر عبر الموقع الالكتروني :
http//www.umn.edu/humanrts/arabic/cescr-gc8

(2) رويترز، العقوبات الاقتصادية تدفع معدل التضخم في إيران إلى 30بالمئة ،مجلة المستقبل الاقتصادي، العدد 4648، الثلاثاء 2 نيسان 2013، ص 13

(3) مصطفى اللباد، أجزاء من ورقة "إيران والنظام الدولي " ، 2006، متوفر عبر الموقع الالكتروني :
http//www.umn.edu/humanrts/arabic/cescr-gc8

كما أنه في فترة قصيرة من فرض العقوبات شعر كثير من الإيرانيين بتأثير قيود التوريد وطرق التصدير المعطلة ، هذه الآثار على المدى القصير بدورها ستؤدي حتما الى عجز كبير في الميزانية وهو ما يستلزم إجراء تخفيضات في الإنفاق الحكومي التي سيكون لها حتما أكثر الآثار الطويلة الأمد على البلاد والسكان بوجه عام.

ويرى الأستاذ "هاني منصور" بان تاريخ العقوبات يوضح أن الحكومات غير الديمقراطية من غير المرجح أن تدفعها الضغوط الاقتصادية إلى خفض الإنفاق في المجالات التي تراها ضرورية للحفاظ على سلطتها مثل برامج الدفاع بل ستتجه عادة إلى نحو تخفيضات اقتصادية في قطاعات مثل التعليم و الرعاية الصحية ، وان خلق فرص العمل ولاسيما بالنسبة لإيران المزدهرة بالسكان من الشباب هو احد المجالات التي من المرجح أن يكون معطوبا ،فالاقتصاد الإيراني حاليا غير قادر على خلق فرص عمل بالمعدل اللازم لتلبية الطلب المتزايد والعقوبات لن تؤدي إلّا لتفاقم الوضع [1].

لذلك فان سنوات عديدة من العقوبات التي اقترنت بسياسات اقتصادية دون المستوى الأمثل في إيران هي إضعاف للاقتصاد الهش والطبقة المتوسطة ، كما أن الجولة الأخيرة من عقوبات الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي من المرجح أن تدفع الملايين إلى الفقر وتقلل الفرص الاقتصادية لنمو الطبقة المتوسطة الصلبة مما قد يؤدي إلى اختفائها ، كما أن شريحة الشباب الإيراني والتي كانت تاريخيا من عوامل التغيير في البلاد قد تفقد قاعدتها الاجتماعية [2].

الفرع الثاني

أسباب صمود إيران في وجه العقوبات الاقتصادية الذكية

بسبب الإشكالات المتولدة عن كل نوع من العقوبات ، يمكن اعتبار أن" العقوبات الذكية " هو الاحتمال الأكثر واقعية في البداية لممارسة الضغط على إيران ، ولكن العقوبات الذكية

(1) قردوح رضا ، المرجع السابق ، ص 175.

(2) Hani MANSOURIAN , »The Human cost of Sanction on Iran « ,3 Novembre 2010,Disponible sur le site internet : http //www.stumbeupon .com /su/2tcxGB /muftah .org /3%FP %d403.

بالرغم من ظهروها كوسيلة أكثر احتمالا ليست سوى أداة للسياسة الخارجية ، بحيث لا يمكن اعتبارها بديلا عن إستراتيجية واضحة للتأثير على القرار السياسي الإيراني ، وان تمثل الهدف النهائي للعقوبات بأنواعها المختلفة في القدرة على دمج الهدف السياسي الاستراتيجي أي التأثير على القرار السياسي ودمج العقوبات به وجعلها أداة له ، فان استخلاص دروس الماضي له أهمية في هذا السياق[1] ، وإذا ما تم التفكير بفرض إجراءات إجبارية على إيران يجب أن يكون التهديد بناءا على المنطق الاستراتيجي واقعيا وممكنا بحيث لا يضرب مصالح أطراف دولية ، وهو ما يظهر بوضوح أن الإجماع الدولي هو الشرط الأساسي لنجاح هذه العقوبات في التأثير على قرار طهران في التخلي عن برنامجها النووي .

حسب تقرير سابق بمكتب المحاسبة الأمريكي التابع للكونغرس فان العقوبات المطبقة على إيران بشكل عام كانت لها تأثيرات محددة وهي:

-إبطاء الاستثمار في القطاع النفطي .
-تصعيب المعاملات المالية الإيرانية.
-تأثيرات أوسع في قطاعات أخرى .

و لكن على الرغم من ذلك فان هذه العقوبات لم تدفع النظام الإيراني إلى تغيير موقفه خاصة بالنظر لإمكانية الالتفاف على الكثير من العقوبات بسهولة نسبية وذلك الأمر عائد إلى جملة من الأسباب نذكر منها :

أولا : الخروقات وعدم الالتزام

صحيح أنه لا توجد دولة واحدة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تدعم إيران تماما في مساعيها لامتلاك التكنولوجيا النووية وأيضا لا تؤيد أي دولة منها وبأي شكل من

(1) لقد أدى الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على إيران إلى إلحاق الضرر بالشركات الأمريكية ، فلم تستطع الولايات المتحدة الأمريكية بمفردها التأثير على معدلات الربح والخسارة الإيرانية بشكل يدفع إيران لتغيير سياستها ، وقد قلص الحصار الاقتصادي الأمريكي طبقا لتقديرات واقعية في حدود خسارة إيرانية تقدر مابين 1بالمئة إلى 3.6 بالمئة فقط من إجمالي الناتج المحلي الإيراني خلال الفترة الممتدة من 1998 إلى غاية 2001. انظر في ذلك : رويترز، العقوبات الاقتصادية تدفع معدل التضخم في إيران إلى 30بالمئة ،مجلة المستقبل الاقتصادي، العدد 4648، الثلاثاء 2 نيسان 2013،ص13.

الأشكال حصول إيران لاحقا على أسلحة نووية ، لكن هناك حسابات تؤثر في موقف كل دولة من الدول الخمس الكبرى ، لذلك ربما يراهن صناع القرار في إيران على فيتو صيني في مجلس الأمن ضد إقرار العقوبات الاقتصادية على إيران ، وذلك لأن الصين هي أكبر مستهلك للنفط في العالم ، وتتبع منذ العام 1993 سياسة نشيطة لتأمين الطاقة ، وهي السياسة التي وجدت تعبيرها بالاستثمار في دولة نفطية مثل إيران ، وحتى عام 2003 استوردت الصين 13 % من احتياجاتها النفطية من إيران ، وفي العام الذي تلاه وقعت الصين عقدا مع إيران لتوليد الغاز بقيمة تتعدى 100 مليار دولار وهو ما أطلق عليه "صفقة العمر " [1]، لذا فان الصين تعتبر المنفذ الحقيقي لإيران من اثر العقوبات اذ عوضت هذه الأخيرة الفراغ الذي أحدثه الغرب في قطاع الطاقة الإيراني ، كما أمنت الصين من ناحية أخرى حوالي ثلاثة أرباع واردات إيران من البنزين.

إضافة إلى أن أوروبا قد شكلت بابا لتسهيل معاملات إيران التجارية و المالية من خلال نزع أو إخفاء أسماء المصارف الإيرانية في المعاملات و الصفقات عندما يتم تداولها في النظام المالي الدولي.

وإجمالا فان فرض حظر نفطي و استثمار في قطاع النفط كجزء من حزمة العقوبات الاقتصادية على إيران هو إجراء عنيف يصعب أن يحظى بإجماع دولي نظرا لعدم تناسب العقوبة مع التهديد الذي يمثله برنامج إيران النووي ، ولا يمكن تصور نجاح للعقوبات الاقتصادية بغض النظر عن نوعها في إجبار النظام الإيراني على تغيير سياسته النووية بدون التزام جميع الدول بهذه العقوبات

ثانيا : عشوائية الاستهداف العقابي

إذ لم تأتي هذه العقوبات تستهدف نقاط الضعف الإيرانية بشكل يؤدي إلى تغيير الموقف الإيراني ، ذلك لأنها لم تنبع من دراسة لمكامن الضعف ولم تحظى بنظام مراقبة للتطبيق ولا بآلية لتقييم مدى فعاليتها أو تأثيرها ، ولذلك جاءت ضعيفة بالمجمل ومتفاوتة في الاستهداف.

ثالثا :التأقلم الإيراني مع العقوبات

(1) مصطفى اللباد ، الرجع السابق،بدون صفحة.

أدى عدم الالتزام الدولي و المهلة الطويلة للعقوبات والتطبيق البطيء لها ، وعدم تسريع تشديدها إلى إعطاء الوقت الكافي لإيجاد بدائل وطرق وتكتيكات للالتفاف على العقوبات والتعايش معها [1].

و في الختام يتضح لنا أن العقوبات الاقتصادية قد تستمر بصفتها إحدى آليات نفاذ قواعد القانون الدولي ، وأداة لإجبار الدول على احترام الشرعية الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، لكن الجدل حول ايجابياتها وسلبياتها قد يستمر أيضا بعد هذا البحث وغيره.

(1) علي لكبير ، المرجع السابق ،ص 11.

خاتـــمة

لقد كانت النزعة الإنسانية هي وراء اعتماد العقوبات الاقتصادية الذكية كتدبير عقابي يهدف إلى التقليل من الآثار الإنسانية المسجلة خلال فترة العقوبات الشاملة التي كانت تهدف إلى تغيير سلوك الدولة المستهدفة عن طريق عزلها دبلوماسيا واقتصاديا فالانتقال من العقوبات الاقتصادية التقليدية إلى الذكية كان الهدف من ورائه تقليل الاصطدام بحقوق الإنسان خاصة وأن نظام العقوبات السابق الذي فرض على دولة العراق قد نجم عنه معاناة إنسانية كبيرة.

إن مشروع العقوبات الاقتصادية الذكية يقوم على الانتقائية والاستهداف يركز مباشرة على القادة السياسيين دون أن يلحق أضرارا بالمدنيين الأبرياء ،وقد مارست كل من منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي هذا النوع من العقوبات على بلدان مختلفة كانت تهدف من ورائها إجبار الدول على احترام الشرعية الدولية ،ولعل من ابرز الدول التي تعرضت لهذه العقوبات دولة إيران بسبب عدم قبولها التخلي عن برنامجها النووي ، ومما لاشك فيه أن هذه العقوبات كان لها دور جوهري في احترام الالتزامات الدولية ، وإضفاء طابع التنظيم بين الدول ،الأمر الذي أدى إلى تعظيم دور تلك العقوبات في توجيه اهتمام مشروعية القانون الدولي إليه ومراعاة وضع نصوص قانونية لتنظيمها في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية كوسيلة ناجعة لردع الدول وتسوية المنازعات الدولية.

كما اقر فقهاء القانون الدولي الشروط الضرورية لتطبيق العقوبات العادلة ، حيث أشاروا إلى أن الغاية من فرضها هو تصحيح ظلم كبير ،ومراعاة الحاجات الإنسانية الضرورية لشعوب الدول التي تفرض ضدها العقوبات ، وان تكون العقوبات الخيار الأخير قبل اللجوء إلى القوة المسلحة،إضافة إلى انه عند فرض العقوبات الاقتصادية من الضروري التمييز بين الغرض الأساسي من ممارسة الضغط السياسي و الاقتصادي على النخبة الحاكمة في البلد لإقناعهم بالامتثال للقانون الدولي، وما يرافق ذلك من تسبب في معاناة الفئات الأضعف داخل

البلد المستهدف ، وعلى هذا الأساس فان أنظمة الجزاءات التي وضعها مجلس الأمن الآن تحتوي على استثناءات إنسانية تهدف إلى إتاحة تدفق السلع والخدمات الأساسية الموجهة لأغراض إنسانية ،ومن المفترض بصفة عامة أن هذه الاستثناءات تضمن الاحترام الأساسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في البلد المستهدف.

غير أنه مهما كانت نوعية العقوبات الدولية سواءا كانت تقليدية أو بنهجها الجديد فان مدى نجاحها يعتمد على مدى التزام المجتمع الدولي بها ،حيث من الممكن أن تبوء هذه العقوبات بالفشل في حالة أن بعض الدول أعطت الأولوية لمصالحها التجارية والاقتصادية، واستمرت في التعامل مع الدولة المستهدفة مما يؤدي لتقويض نظام العقوبات،كما أن التوفيق بين فعالية العقوبات من جهة و احترام حقوق الإنسان من جهة أخرى ليس بالأمر اليسير خاصة بعد الدور السياسي الكبير الذي يتأثر بلعبة المصالح.

وعلى هذا الأساس ومما سبق تقديمه خلصنا إلى جملة من النتائج يمكن أن نوجزها في مايلي:

1- رغم و جود من يدافع عن الآثار المحدودة للعقوبات الاقتصادية الذكية، فقد أثبت الواقع أنها لم تحقق الهدف الذي جاءت من أجله و المتمثل في احترام حقوق الإنسان فقد بقيت الشعوب الضحية الأولى لهذه العقوبات.

2-إن العقوبات الاقتصادية الذكية ماهي في النهاية سوى سلاح عشوائي في آثاره ذات طابع انتقامي ، إذ يمس المدنيين بالدرجة الأولى وما حدث في العراق الاّ دليل على ذلك.

3-إن هذه العقوبات وان كانت شرعية في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ،الاّ أنها لا تعبر عن إرادة منظمة الأمم المتحدة التي تمثل إرادة المجموعة الدولية ،بل تعبر عن إرادة الدول الكبرى التي تمارس ضغوطا كبيرة على منظمة الأمم المتحدة لاسيما على مجلس الأمن وفي مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية .

4-خضوع العقوبات لحد الآن لسياسة الكيل بمكيالين، تجعلها تستثني إسرائيل رغم تهديد هذه الأخيرة للسلم و الأمن الدولي وانتهاكهما عبر العدوان الذي تشنه على غيرها و عبر اعتمادها لسياسات تعد اشد انتهاكا لحقوق الإنسان.

5- لقد ظهرت العقوبات الاقتصادية الذكية نظرا للآثار الإنسانية التي خلفتها العقوبات الاقتصادية التقليدية حيث ارتأى من خلال استحداث هذا النوع الجديد من العقوبات إلى حل النزاع وليس لمعاقبة السكان المدنيين.

7-إنّ نجاح العقوبات الاقتصادية الذكية يتطلب بعد دراسة نقاط ضعف الخصم وتحديد الهدف الممكن والقابل للتحقق من وراء فرض العقوبات الحفاظ على عدد من الثوابت :

*جعل تأثير هذه العقوبات اكبر من قدرات الأخر على تحملها لتحقيق الهدف الذي يسعى من ورائه.

*المراقبة الصارمة لنظام العقوبات بما لا يسمح بانتهاكه أو اختراقه، لان أي خرق من شانه أن يطيح بكل الجهود فيصبح من دون جدوى.

*أن يكون نظام العقوبات جماعيا لان ذلك يضمن عزل المستهدف و يضمن عدم حصول استثناءات قد تتيح له فرصة الانتعاش .

*أن تأتي العقوبات ضمن سياسة محددة وواضحة.

8- كثيرا ما يذهب ضحية هذه العقوبات الاقتصادية الذكية طبقة الفقراء إذ تعاني هذه الفئة أكثر من غيرها من عدم الحصول على المعدات اللازمة والأدوية لإنقاذ حياة المرضى

9-إنّ التنفيذ الفعال للعقوبات الاقتصادية الذكية يتطلب قدرا هائلا من المعرفة التفصيلية عن البلد والأشخاص و الفئات المستهدفة و تحديد هوية الأموال التي يملكها أفراد معينين و الهيئات الحكومية والشركات وهو الأمر الذي يمكن له أن يكون صعبا.

وبناءا على ما توصلنا إليه من نتائج يمكن أن نقترح مايلي:

1- يجب أن تكون العقوبات الاقتصادية الذكية وسيلة لتحقيق غاية و ليست غاية في حد ذاتها، ويتأتى ذلك من خلال حل النزاعات وتشجيع عملية الحوار و التفاوض.

2- لا بد أن تكون للعقوبات الاقتصادية أهداف محددة، ولا بد من العمل على عدم السماح باستغلال أجهزة الأمم المتحدة من قبل القوى الدولية المهيمنة كأدوات لتحقيق المكاسب.

3- من اجل ضمان فعالية العقوبات الاقتصادية الذكية لا بد من تعميمها على كل الدول التي تخالف قواعد القانون الدولي أو تخل بالتزاماتها الدولية دون تمييز، وليس تفعيلها اتجاه طرف و تجميدها اتجاه أطراف أخرى.

4- لا بد أن تراعي العقوبات الاقتصادية الذكية الاعتبارات الإنسانية ، وهذا من اجل وضع حد لمعاناة الفئات الضعيفة والعمل على تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين و بسرعة.

5- يجب التأكد أن هذه العقوبات الاقتصادية الذكية لا تلحق أضرارا بشعب الدولة المستهدفة في المجال الإنساني كنقص المواد الغذائية والأدوية ووسائل العلاج، بل يجب جعل هذه العقوبات تستهدف قادة الدول المستهدفة كتجميد أموالهم.....الخ لان شعب الدولة المستهدفة لا يتحمل أية مسؤولية عن التصرفات التي يرتكبها مسؤولوه.

قائـمة المـراجع

1-باللغة العربية

I- الكتـــــب

1-أبو الوفا أحمد ، القانون الدولي والعلاقات الدولية،دار النهضة العربية، مصر،2006.

2-إيليا أبي خليل رودريك ،العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2009

3-بجك باسيل يوسف ،العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي ،الطبعة الأولى ،مركز دراسات الوحدة العربية ، 2006.

4-حرب علي جميل،نظام الجزاء الدولي ،العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2010

5-خلف بوبكر ،العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008.

6-سعد الله عمر،القانون الدولي لحل النزاعات ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2008.

7-ـــــــــــ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

8-عبد العال أحمد فاتنة ،العقوبات الدولية الاقتصادية ،دار النهضة العربية،مصر،2000.

9-عبد المنعم هويدا ،القانون الدولي وحقوق الإنسان ،دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان ، دار الكتاب الحديث ،مصر ،2008

10- علوان محمد يوسف ، الموسى محمد خليل ،القانون الدولي لحقوق الإنسان ،الحقوق المحمية ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2007.

11-لكبير علي، الحسابات المعقدة للعقوبات المحتملة على إيران، مال العقوبات على إيران وموقف الدول المؤثرة، سلسلة التقارير المعمقة الثانية، مركز الجزيرة، قطر، 2010.

12-محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة الدار الجديدة،مصر،2009

13- ــ ، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين ،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر ،مصر ،2013.

14- محمود عبد الغني حميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار الكتب القومية، 2006.

15- منصور الطاهر، القانون الدولي الجنائي،دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان،2000.

16- نبلوك تيم ،العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط بالعراق ،ليبيا السودان ، الطبعة الأولى ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،2001.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

أولا :الرسائل

1-خلفة نادية ،آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية –دراسة بعض الحقوق السياسية -،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ،جامعة باتنة،2009-2010.

2-موساوي أمال ،التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ،جامعة باتنة ،2011-2012

ثانيا :المذكرات

1-أحسن كمال ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة تيزي وزو،2011.

2- برابح السعيد ،دور المنظمات الدواية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة قسنطينة ،2009-2010

3-بن عبيد إخلاص ،آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،جامعة باتنة ،2008-2009.

4-بن عطية لخضر، شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية وتطبيقه في قرارات مجلس الأمن على العراق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة الجزائر،2002-.2003

5-بن كرويدم غنية ،التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،جامعة الشلف ،2007-.2009

6-خليفي سفيان ،آليات مجلس الأمن غير القضائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،جامعة تيزي وزو ،.2012

7-شملاوي هشام ،الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر،2002-2003.

8-طاهير رابح ،تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الإنسان ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة تيزي وزو ،2001-2002

9- قردوح رضا ،العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،جامعة باتنة،2011-2012.

10- لعمامرة ليندة ،دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة تيزي وزو ،2012

III- المقالات:

1-الدسوقي أبو بكر،العراق والعقوبات الذكية ،مجلة السياسة الدولية ،العدد 145،2001.

2-اللباد مصطفى ،العقوبات الاقتصادية وأثرها على عملية صنع القرار النووي في إيران ،مجلة الشروق النامية ،العدد 8 ،مركز الشروق للدراسات الإقليمية والاستراتيجيات،الملف النووي الإيراني و العقوبات الدولية مادا بعد ؟ بدون سنة نشر.

3-سرور عبد الناصر محمد ،دوافع وتداعيات القرار الاستراتيجي الأمريكي باحتلال العراق عسكريا ، مجلة الأقصى ،سلسلة العلوم الإنسانية ،المجلد 14 ، العدد 1

4- سينغال أنا ، العقوبات الاقتصادية ،القيود القانونية والسياسية ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد 368 ،1999.

5-رويترز ،العقوبات الاقتصادية ترفع معدل التضخم في إيران 30 بالمئة ،مجلة المستقبل الاقتصادي ،العدد 4648 ،2013

6-محي الدين جمال، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين الحالة العراقية، مجلة الدراسات الإستراتيجية، الجزائر، 2007.

7-لحرش عبد الرحمان ،العقوبات الاقتصادية الدولية ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،الجزء 39،العدد 02 ،الجزائر ،2001.

IV-الملتقيات:

1-بولقواس ابتسام ،مداخلة مقدمة للمشاركة بها في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة ،بعنوان "العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ،جامعة بجاية ،2012.

V-المواثيق و القرارات الدولية:

-ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

-اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

-البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977.

-البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977

-قرار الجمعية العامة رقم 131/43 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1988 في الدورة الثالثة والأربعين الجلسة رقم 75، المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.

-قرار الجمعية العامة رقم 100/45 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990 في الدورة الخامسة والأربعون، الجلسة العامة رقم 68، الخاص بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ المماثلة.

-قرار مجلس الأمن رقم 665 الصادر بتاريخ 25 أوت 1990 في الجلسة رقم2938.

-قرار مجلس الأمن رقم 661 الصادر بتاريخ 6 أوت 1990 في الجلسة رقم2933.

-قرار مجلس الأمن رقم986 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1995 .

-قرار مجلس الأمن رقم 1737 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006 في الجلسة رقم 5612.

-قرار مجلس الأمن رقم 1747 الصادر بتاريخ 24 مارس 2007 في الجلسة رقم 5647.

-قرار مجلس الأمن رقم 1803 الصادر بتاريخ 3 مارس 2008 في الجلسة رقم 5848.

-قرار مجلس الأمن رقم 1929 الصادر بتاريخ 9 جوان 2010 في جلسته رقم 6335.

-قرار مجلس الأمن رقم 283 الصادر بتاريخ 9 جوان 2010 .

-قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر بتاريخ 26فيفري 2011 في الجلسة رقم 2491.

VI-المواقع الالكترونية :

1-اللباد مصطفى، أجزاء من ورقة" إيران والنظام الدولي "، 2006 متوفر عبر الموقع الالكتروني:

http//www.umn.edu/humanrts/arabic/cescr.gc8.

2- أيمن سلامة، قراءة قانونية في العقوبات الدولية، جريدة الأهرام اليومي، مصر، 2001 مقال منشور عبر الموقع الالكتروني التالي:

http//digital.ahram.org.eg/articles.aspx ?serial-742452 EID-1553

3-مشروع العقوبات الاقتصادية الذكية ،مقال منشور على الانترنت عبر الموقع الالكتروني :

ulmuadd.http://www.freearabvoice.org/arabi/maqalat/al3aqubat

4-العقوبات الاقتصادية على سوريا وخريطة طريق لمواجهتها متوفر على الموقع الالكتروني التالي :

http//www/iqtissadiya .com //iqcontent/8 PDF

5- تأثيرات العقوبات الاقتصادية الغربية ضد إيران وأبعادها،متوفر على الموقع الالكتروني :

News/bbc.co.ukthi/arabic/business/stm.

2-باللغة الأجنبية :

I/ المذكرات:

1-GAGGIOLI Gloria, le rôle du droit international humanitaire et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs d'internationaux humanitaire, Genève, 2005.

II/المقالات:

1-MANSOURIAN Hani ,the human cost of sanction on iran ,3Novembre 2010 ,Disponible sur le site internet :

http :www.stumberupon.com/su12tcxGB/muftah.org/3%FP%403.

2-NIBLOCK Tim, Irak, Libye, Soudan, efficacité des sanctions ?politique étrangère ,2000.

3-TRANCHSLER Daniel, Sanctions économiques arme miracle ou échec ?politique de sécurité analyse du CSS N8, ETH Zwitche, Novembre 2000.

مجلس الأمن

قرار مجلس الأمن رقم1737(2006)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5612 المعقودة في 23 كانون الأول /ديسمبر2006

إن مجلس الأمن

إذ يشير إلى بيان رئيسهS/PRST/ 2006/15 ،المؤرخ 29 آذار /مارس 2006،والى قراره 1696 (2006) المؤرخ31 تموز/يوليه 2006.

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ،وإذ يشير إلى حق الدول الأطراف دون تمييز ،وفقا للمادتين الأولى والثانية من تلك المعاهدة ،في إجراء البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية ،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء التقارير العديدة المقدمة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وقرارات مجلس محافظي الوكالة المتعلقة ببرنامج إيران النووي ،والتي ابلغه بها المدير العام للوكالة ،بما في ذلك قرار مجلس محافظي الوكالة GOV/2006/14 ،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ لان تقرير المدير العام للوكالة المؤرخ 27 شباط/فبراير 2006 (GOV/2006/14) يذكر عددا من المسائل و القضايا العالقة المتصلة ببرنامج إيران النووي ، بما في ذلك مواضيع قد يكون لها بعد نووي عسكري ،ولان الوكالة غير قادرة أن تستنتج انه لا توجد أي مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في إيران ،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء تقرير المدير العام للوكالة المؤرخ 28 نيسان/ابريل 2006 (GOV/2006/27) والنتائج التي توصل إليها ،بما في ذلك انه بعد أكثر من ثلاثة سنوات من جهود الوكالة من اجل استجلاء جميع جوانب برنامج إيران النووي ،لا تزال الثغرات الحالية في المعلومات مثار قلق ،وان الوكالة غير قادرة على إحراز تقدم في جهودها الرامية إلى تقديم تأكيدات بشان عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق انه ،وفقا لما أكدته تقارير المدير العام للوكالة المؤرخة 8حزيران /يونيه 2006 (GOV/2006/38) و 31 آب/أغسطس 2006 (GOV/2006/53) و 14 تشرين الثاني /نوفمبر 2006 (GOV/2006/64) ،لم تقرر إيران القيام بتعليق كامل و مستمر لجميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب و إعادة المعالجة على النحو المنصوص عليه في القرار 1696(2006) ، ولم تستأنف تعاونها مع الوكالة بموجب البروتوكول الإضافي ، ولم تتخذ الخطوات الأولى التي طلبها منها مجلس محافظي الوكالة ،ولم تمتثل لأحكام قرار مجلس الأمن 1696 (2006) التي لابد منها لبناء الثقة ، **وإذ يعرب عن استيائه** من رفض إيران اتخاذ هذه الخطوات،

وإذ يؤكد أهمية الجهود السياسية والدبلوماسية الرامية إلى التوصل إلى حل عن طريق التفاوض يكفل تكريس برنامج إيران النووي للأغراض السلمية حصرا ،**وإذ يشير** إلى أن التوصل إلى مثل هذا الحل سيفيد في منع الانتشار النووي في أماكن أخرى ،وإذ يرحب باستمرار التزام الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ،بدعم من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي ،بالتوصل إلى حل عن طريق التفاوض ،

وتصميما منه على إنفاذ قراراته باعتماد التدابير المناسبة لإقناع إيران بان تمتثل للقرار 1696(2006) ولمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،وكذلك على كبح مساعي إيران لتطوير التكنولوجيات الحساسة دعما لبرامجها النووية والصاروخية ،إلى أن يقرر مجلس الأمن انه قد تم الوفاء بأهداف هذا القرار ،

وإذ يساوره القلق إزاء أخطار الانتشار التي يمثلها برنامج إيران النووي ،والتي يمثلها في هذا السياق ،استمرار إيران في عدم الوفاء بمتطلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعدم الامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن 1696 (2006) ، **وإذ يضع في اعتباره** مسؤوليته الأساسية عن صون السلم و الأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

1-**يؤكد** انه على إيران أن تقوم دون مزيد من التأخير باتخاذ الخطوات التي طلبها منها مجلس محافظي الوكالة في قراره GOV/2006/14 ، والتي لا بد منها لبناء الثقة بشان الغرض السلمي الحصري لبرنامجها النووي ولحل المسائل العالقة ،

2-**يقرر**، في هذا السياق ،أن تقوم إيران دون مزيد من التأخير بتعليق مايلي من أنشطة نووية حساسة من حيث الانتشار:

(أ) جميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب وإعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير، على أن يخضع ذلك للتحقق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

(ب) الأعمال المتعلقة بجميع المشاريع المتصلة بالماء الثقيل،بما في ذلك تشييد مفاعل بحث مهدا بالماء الثقيل ،على أن يخضع ذلك أيضا للتحقق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

3- **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد جميع الأصناف و المواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي من شانها أن تسهم في أنشطة إيران المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل ،أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية ،إلى إيران أو بيعها لها أو نقلها إليها ،بطريقة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقا من أراضيها ،أو بواسطة رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها ،أو لاستخدامها فيها أو استفادتها منها سواء أكان مصدرها من أراضيها أم لا ،و تشمل مايلي :

(أ) تلك الواردة في الفروع باء-2 وباء 3 وباء -4 وباء -5 وباء -6 وباء 7 في INFCIRC/254/Rev8/Part1 بالوثيقة S/2006/814 ،

(ب) تلك الواردة في الفرعين ألف-1 وباء-1 في INFCIRC/254/Rev8/Part1 بالوثيقة S/2006/814،باستثناء توريد او بيع او نقل مايلي :

‘1’ المعدات التي يشير إليها الفرع باء-1 إذا كانت تلك المعاهدات موجهة الى المفاعلات التي تعمل بالماء الخفيف ،

‘2’ اليورانيوم المنخفض التخصيب الذي يغطيه الفرع ألف -1-2 إذا كان مدمجا في عناصر مجمعة للوقود النووي لتلك المفاعلات ،

(ج) تلك الواردة في الوثيقة S/2006/815 ،باستثناء توريد أو بيع أو نقل الأصناف المشار إليها في الفرع 19-ألف-3 من الفئة الثانية،

(د) أي أصناف و مواد ومعدات وسلع و تكنولوجيات إضافية ،يقرر مجلس الأمن أو اللجنة المنشاة بموجب الفقرة 18 أدناه (والتي يشار إليها باسم "اللجنة ") ،أنها ضرورية ومن شانها أن تسهم في الأنشطة المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل ،أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية،

4-**يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التالية إلى إيران أو بيعها لها أو نقلها إليها ،بطريقة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقا من أراضيها ،أو بواسطة رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها ،أو لاستخدامها فيها أو استفادتها منها ،سواء أكان مصدرها من أراضيها أم لا :

(أ) تلك الواردة في INFCIRC/254/Rev7/Part2 بالوثيقة S/2006/814 إذا ثبت للدولة أنها ستسهم في الأنشطة المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل ،

(ب) أي أصناف أخرى لم ترد في الوثيقتين S/2006/814 أو S/2006/815 إذا ثبت للدولة أنها ستسهم في الأنشطة المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية ،

(ج) أي أصناف أخرى إذا ثبت للدولة أنها ستسهم في السعي إلى الاضطلاع بأنشطة تتصل بمواضيع أخرى أعربت الوكالة عن قلقها بشأنها أو اعتبرتها عالقة،

5-**يقرر** ،فيما يتعلق بتوريد أو بيع أو نقل جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المشمولة بالوثيقتين S/2006/814 و، S/2006/815 وغير المحظور تصديرها إلى إيران بموجب الفقرات الفرعية 3(ب) أو 3(ج) أو 4 (أ) أعلاه ،أن تكفل الدول مايلي :

(أ) أنها استوفت شروط المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، على النحو المبين في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/985 ،

(ب) أنها حصلت على الحق في التحقق من الاستعمال النهائي ومكان الاستعمال النهائي لأي صنف مورد وأنها في وضع يمكّنها من ممارسة ذلك الحق بفعالية،

(ج) أنها ستخطر اللجنة في غضون عشرة أيام من التوريد أو البيع أو النقل ،

(د) أنها ستخطر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضا في غضون عشرة أيام من توريد أو بيع أو نقل الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في الوثيقة S/2006/814 ،

6-**يقرر** أن تتخذ جميع الدول أيضا التدابير اللازمة لمنع تزويد إيران بأي نوع من المساعدة أو التدريب التقنيين،أو المساعدة المالية ،أو الاستثمار ،أو السمسرة ،أو غيرها من الخدمات ،أو نقل الموارد أو الخدمات المالية ،فيما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المحظورة ،المحدد في الفقرتين 3 و 4 أعلاه،

7-**يقرر** أن توقف إيران تصدير جميع الأصناف الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815 وان تحظر جميع الدول الأعضاء شراء تلك الأصناف من إيران من قبل رعاياها أو باستعمال السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها سواء كان مصدرها أراضي إيران أم لا ،

8-**يقرر** أن توفر إيران إمكانية الوصول والتعاون على نحو ما تطلبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية كي يتسنى لها التحقق من تعليق الأنشطة المبينة في الفقرة 2 وتسوية جميع

القضايا العالقة ،على النحو المحدد في تقارير الوكالة ،**ويهيب** بإيران التصديق فورا على البروتوكول الإضافي،

9- **يقرر** عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرات 3و 4و 6 أعلاه حيثما تقرر اللجنة سلفا ،وعلى أساس كل حالة على حدة،أن توريد أصناف من هذا القبيل أو بيعها أو نقلها أو توفيرها أو تقديم هذا النوع من المساعدة لن يساهم بوضوح في تطوير التكنولوجيا الإيرانية دعما لأنشطتها الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية ،بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الغرض من هذه الأصناف أو المساعدة غذائيا أو زراعيا أو طبيا أو غيره من الأغراض الإنسانية ،شريطة مايلي :

(أ) أن تتضمن عقود تسليم هذه الأصناف أو المساعدة ضمانات مناسبة فيما يتعلق بالمستعمل النهائي ،

(ب) أن تلتزم إيران بعدم استعمال هذه الأصناف في الأنشطة الحساسة من حيث الانتشار النووي أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية،

10- **يناشد** جميع الدول أن تلتزم الحذر حيال دخول أراضيها أو عبورها من قبل الأشخاص الذين يشتركون في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم ،**ويقرر** في هذا الصدد أن تقوم جميع الدول بإخطار اللجنة بدخول الأشخاص المحددين في مرفق هذا القرار (المشار إليه فيما بعد بكلمة "المرفق") أراضيها أو عبورهم إياها ،وكذلك الأشخاص الإضافيين الذين يحددهم مجلس الأمن أو اللجنة ،ممن يشتركون في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم ،بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات المحظورة المحددة في الفقرتين 3 و4 أعلاه والخاضعة للتدابير الواردة فيهما،باستثناء الحالات التي يكون فيها السفر لغرض أنشطة تتصل مباشرة بالأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين 3(ب) '1' و'2' أعلاه،

11-**يؤكد** على انه ليس في الفقرة الواردة أعلاه ما يقتضي من الدول أن ترفض دخول رعاياها إلى أراضيها،وان تراعي جميع الدول ،أثناء تنفيذ الفقرة الواردة أعلاه ،الاعتبارات الإنسانية ،وكذلك ضرورة الوفاء بأهداف هذا القرار ،بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالمادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

12-يقرر أن تجمد جميع الدول الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار أو في أي وقت لاحق ،والتي يملكها او يتحكم فيها الأشخاص أو الكيانات المحددة في المرفق ،وكذلك الأشخاص أو الكيانات الإضافية التي يقرر مجلس الأمن أو اللجنة أنها تشترك في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو ترتبط بها مباشرة أو تقدم لها الدعم ،أو التي يملكها أو يتحكم فيها أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقا لتوجيهاتهم ،بطرق منها استخدام وسائل غير مشروعة ،وان يتوقف سريان التدابير الواردة في هذه الفقرة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات متى قام مجلس الأمن أو اللجنة برفع أسمائهم من المرفق ،ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من جانب رعاياها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها ،لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو لفائدتهم،

13-يقرر عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة 12 أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول ذات الصلة أنها:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية ،بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية ،أو الإيجار أو الرهون العقارية ،أو الأدوية والعلاج الطبي ،أو الضرائب ،أو أقساط التامين ،ورسوم المرافق العامة ، أو المبالغ المقصورة على دفع أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية ،أو القيام ،وفقا للقوانين الوطنية ،بأداء رسوم أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة ،بعد قيام الدول المعنية بإخطار اللجنة بنيتها الإذن ،عند الاقتضاء ،باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى ،ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار،

(ب) ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك القرار، وموافقة اللجنة عليه،

(ج) خاضعة لرهن أو حكم قضائي ،أو إداري ،أو تحكيمي ،ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال ،والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى ،لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع في وقت سابق لتاريخ هذا القرار ،وإلا يكون لفائدة أي شخص أو كيان محدد بموجب الفقرتين 10 و12 أعلاه ، وان تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك ،

(د) ضرورية للأنشطة المرتبطة بصفة مباشرة بالأصناف المحددة في الفقرتين الفرعيتين 3(ب) '1' و'2' وان تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك،

14-**يقرر** انه يجوز للدول السماح بان تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة 12 أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار ،شريطة أن تظل هذه الفوائد والأرباح الأخرى والمبالغ خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة،

15-**يقرر** أن التدابير الواردة في الفقرة 12 أعلاه لا تمنع شخصا أو كيانا محددا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد ابرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة،شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن ،

(أ) العقد ليس متصلا بأي من الأصناف أو المواد أو المعدات أو السلع أو التكنولوجيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المحظورة ،المشار إليها في الفقرات 3 و 4 و 6 أعلاه ،

(ب) المبلغ لم يُستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان محدد وفقا للفقرة 12 أعلاه،

وذلك بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بنيتها دفع أو استلام هذه المبالغ ،عند الاقتضاء ،الإذن بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض ،قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن ،

16-**يقرر** أن تقتصر أنشطة التعاون التقني التي توفرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإيران أو تُوفر برعايتها فقط على الأغراض الغذائية أو الزراعية أو الطبية أو أغراض السلامة أو الأغراض الإنسانية الأخرى ،أو حيث تكون ضرورية للمشاريع المرتبطة بصفة مباشرة بالأصناف المحددة في الفقرتين الفرعيتين 3 (ب) '1' و'2' أعلاه ،لكن لن تُوفر أي أنشطة تعاون لها صلة بالأنشطة النووية الحساسة من حيث الانتشار المبينة في الفقرة 2 أعلاه ،

17-**يهيب** بجميع الدول التزام اليقظة ومنع التدريب المتخصصين، داخل أراضيها أو من قبل رعاياها، لرعايا إيرانيين في تخصصات من شانها الإسهام في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية،

18-**يقرر** أن ينشىء وفقا للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت ،لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتتولى المهام التالية :

(أ) تلتمس من جميع الدول ،ولاسيما دول المنطقة وتلك التي تنتج الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المشار إليها في الفقرتين 3 و 4 أعلاه ،معلومات بشان الإجراءات التي اتخذتها من اجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات 3 و 4 و 5 و6 و7 و 8 و 10 و12 من هذا القرار ، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها ،

(ب) تلتمس من أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها الوكالة من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة 16 من هذا القرار تنفيذا فعالا، وأية معلومات إضافية ترى فيها فائدة في هذا الصدد ،

(ج)تتولى فحص المعلومات المتعلقة بادعاءات انتهاك التدابير المفروضة بموجب الفقرات 3 و 4 و 6 و 7 و8 و10 و 12 من هذا القرار واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها،

(د) تنظر في طلبات الاستثناءات المحددة في الفقرات 9 و 13 و 15 أعلاه وتبت فيها ،

(هـ) تعين،حسب الضرورة ،أصنافا ومواد ومعدات وسلعا وتكنولوجيا إضافية يجري تحديدها لأغراض الفقرة 3 أعلاه ،

(و) تعين ،حسب الضرورة ، جهات إضافية من الأفراد والكيانات تخضع للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين 10 و12 أعلاه ،

(ز) تصدر مبادئ توجيهية ،حسب الضرورة ، من اجل تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب هذا القرار ، وتضمّن في تلك المبادئ التوجيهية إلزاما للدول بان تقدم ،حيثما أمكن ذلك ،معلومات بشان مبررات استيفاء أي جهات من الأفراد و /أو الكيانات للمعايير المبينة في الفقرتين 10 و 12 و أي معلومات ذات صلة من شانها تحديد هويتها ،

(ح) تقدم تقارير كل 90 يوما على الأقل إلى مجلس الأمن من عملها وعن تنفيذ هذا القرار ، مع ملاحظاتها و توصياتها ، لاسيما بشان تعزيز فعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرات 3 و 4 و 5 و6 و 7 و 8 و 10 و 12 أعلاه ،

19-يقرر أن تقوم كل دولة بتقديم تقرير إلى اللجنة في غضون 60 يوما من اتخاذ هذا القرار بشان الخطوات التي اتخذتها بغرض تنفيذ الفقرات 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 10 و 10 و 12 و 17 أعلاه تنفيذا فعالا ،

20-**يعرب** عن اقتناعه بان تعليق الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه ، فضلا عن امتثال إيران بشكل كامل قابل و متحقق منه للمتطلبات المحددة من قبل مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،سيسهم في إيجاد حل دبلوماسي عن طريق التفاوض يضمن استخدام برنامج إيران النووي للأغراض السلمية حصرا ، **ويؤكد** استعداد المجتمع الدولي للعمل بشكل ايجابي من اجل إيجاد هذا الحل ،**ويشجع** إيران ، في امتثالها للأحكام المنصوص عليها أعلاه ، على التواصل من جديد مع المجتمع الدولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،**ويؤكد** ان هذا التواصل سيعود بالفائدة على إيران ،

21-**يرحب** بالتزام الاتحاد الروسي و ألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة و الولايات المتحدة ، بتأييد من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، بإيجاد حل عن طريق التفاوض لهذه المسالة ، ويشجع إيران على الالتزام بمقترحات هذه الدول المقدمة في حزيران /يونيه 2006 (S/2006/521) ، والتي أيدها مجلس الأمن في القرار 1696 (2006) ، لوضع ترتيب

شامل طويل الأجل يتيح إقامة علاقات مع إيران و التعاون معها على أساس الاحترام المتبادل و بناء ثقة دولية في الطابع السلمي الصرف لبرنامج إيران النووي ،

22-**يكرر الإعراب** عن عزمه على تعزيز سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،و يدعم بقوة دور مجلس محافظي الوكالة ، **ويشيد** بالمدير العام للوكالة و بأمانتها ، **ويشجعهما** لجهودهما المتواصلة الكفؤة و المحايدة المبذولة من اجل تسوية جميع القضايا المتبقية العالقة في إيران في إطار الوكالة ، ويؤكد ضرورة مواصلة الوكالة لعملها من اجل إيضاح جميع القضايا العالقة المتصلة ببرامج إيران النووي ،

23-**يطلب** إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم في غضون 60 يوما تقريرا إلى مجلس محافظي الوكالة ، وبموازاة ذلك ،إلى مجلس الأمن قصد النظر فيه ، عن مدى إثبات إيران لتعليق جميع الأنشطة المشار إليها في هذا القرار بشكل كامل و دائم ،و كذلك عن عملية امتثال إيران لجميع الخطوات المطلوبة من قبل مجلس الوكالة و للأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القرار ،

24-يؤكد انه سيقوم باستعراض الإجراءات التي ستتخذها إيران في ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة 23 أعلاه ، والذي سيُقدم في غضون 60 يوما ، ثم:

(أ) أنه سيعلق تنفيذ التدابير متى و طالما قامت إيران بتعليق جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب و أنشطة إعادة المعالجة، بما في ذلك البحث و التطوير، على النحو الذي تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لإفساح المجال أمام فتح باب المفاوضات،

(ب) انه سينهي تنفيذ التدابير المحددة في الفقرات 3 و 4 و5 و 7 و 10 و 12 من هذا القرار بمجرد أن يثبت لديه أن إيران امتثلت امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة و لبت متطلبات مجلس محافظي الوكالة ،على نحو ما يؤكد ذلك مجلس المحافظين ،

(ج) انه سيقوم ،إذا تبين من التقرير المشار إليه في الفقرة 23 أعلاه ، أن إيران لم تمتثل لهذا القرار ، باتخاذ تدابير ملائمة أخرى بموجب المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق

الأمم المتحدة من اجل إقناع إيران بالامتثال لهذا القرار و لمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ويؤكد انه سيتعين اتخاذ قرارات أخرى صار من اللازم اتخاذ تلك التدابير الإضافية ،

25-**يقرر** أن يبقي المسالة قيد نظره

المرفق :

الف –الكيانات المشتركة في البرنامج النووي

1-منظمة الطاقة الذرية الإيرانية

2-شركة مصباح للطاقة (تتولى تمويل مفاعلA40 للأبحاث –اراك)

3-كلا للكهرباء (الملقبة باسم اكاكلاي للكهرباء)(تتولى تموين مصنع تخصيب الوقود التجريبي-ناتانز)

4-شركة بارس تراش (مشتركة في برنامج الطرد المركزي ، ورد اسمها في تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

5-فارايند للتقنيات (مشتركة في برنامج الطرد المركزي ، ورد اسمها في تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

6-مؤسسة الصناعات الدفاعية (كيان جامع تحت رقابة وزارة الدفاع و لوجستيات القوات المسلحة ،تشترك بعض فروعه في برنامج الطرد المركزي بتصنيع المكونات ، وفي برنامج القذائف)

7-المجمع الصناعي 7th of Tir (تابع لمؤسسة الصناعات الدفاعية ،معترف به على نطاق واسع بانه مشترك بصورة مباشرة في البرنامج النووي)

باء-الكيانات المشتركة في برنامج القذائف التسيارية

1-مجموعة شهيد هِمت الصناعية (كيان تابع لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية)

2-مجموعة الشهيد باقري الصناعية (كيان تابع لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية)

3-مجموعة الفجر الصناعية (مصنع لأدوات القياس سابقا ،كيان تابع لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية)

جيم-الأشخاص المشتركون في البرنامج النووي

1- محمد قنادي ،نائب رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية المسؤول عن البحث والتطوير

2-بهمان اصغر بور ،مدير العمليات

3– داوود أغا -جاني ،رئيس مصنع تخصيب الوقود التجريبي (ناتانز)

4-إحسان منجمين مدير مشاريع البناء ،ناتانز

5-جعفر محمدي ،مستشار تقني لدى منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (مسؤول عن إدارة إنتاج الصمامات للطاردات المركزية)

6-علي هجينيا ليلأبادي، المدير العام لشركة مصباح للطاقة

7-الفريق محمد مهدي نجاد نوري نعميد جامعة مالك اشتار لتكنولوجيا الدفاع (قسم الكيمياء ،منتسب لوزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة ،أجرى تجارب على البيريليوم)

دال-الأشخاص المشتركون في برنامج القذائف التسيارية

1-الفريق أول حسين سالمي ،قائد القوات الجوية ،فيلق الحرس الثوري الإسلامي (البسدران)

2-احمد وحيد دستجردي،رئيس مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية

3-رضا-كولي اسماعيلي،رئيس قسم التجارة و الشؤون الدولية ، مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية

4-بهمنيار مرتضي بهمنيار ،رئيس قسم الشؤون المالية و الميزانية ، مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية

هاء-الأشخاص المشتركون في البرنامج النووي وبرنامج القذائف التسيارية كليهما

1-اللواء يحي رحيم صفوي ،قائد فيلق الحرس الثوري الإسلامي (البسدران)

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة.....01

الفصل الأول:فرض العقوبات الاقتصادية الذكية في القانون الدولي المعاصر.....07

المبحث الأول:ظهور العقوبـات الاقتصاديـة الذكيـة.....08

المطلب الأول:بوادر ظهور العقوبات الاقتصادية الذكية.....09

الفرع الأول:على مستوى المشاريـع.....09

الفرع الثاني : على مستوى اللجان.....11

المطلب الثاني :مفهوم العقوبات الاقتصاديـة الذكية.....13

الفرع الأول :تعريف العقوبات الاقتصادية الذكية 13

الفرع الثاني :أهداف العقوبات الاقتصادية الذكية 16

المبحث الثاني:أشكال العقوبات الاقتصادية الذكية.....18

المطلب الأول:أشكال العقوبات الاقتصادية الذكية من حيث محتواها.....19

الفرع الأول :الحظر على الأسلحة 19

الفرع الثاني:الحظر على السفر.....20

الفرع الثالث:الحظر التجاري للسلع الأساسية.....22

الفرع الرابع:العقوبات الماليـة المستهدفة.....23

المطلب الثاني: أشكال العقوبات الاقتصادية الذكية من حيث الجهة الفارضة لها 24

الفرع الأول:العقوبات الاقتصادية الذكية في إطار المنظمات العالمية 24

الفرع الثاني:العقوبات الاقتصادية الذكية في إطار المنظمات الإقليمية.....35

الفرع الثالث :العقوبات الاقتصادية الذكية الأحادية من جانب الدول 38

الفصل الثاني:إشكالية حقوق الإنسان والعقوبات الاقتصادية الذكية.....41

المبحث الأول:القيود التي يفرضها القانون الدولي على العقوبات الاقتصادية الذكية لحماية حقوق الإنسان.....42

المطلب الأول:حدود هيئات الأمم المتحدة في فرض العقوبات الاقتصادية الذكية.....43

الفرع الأول:التوصيات المقترحة لمجلس الأمن لتوقيع العقوبات الاقتصادية الذكية.....44

الفرع الثاني:قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية.....46

المطلب الثاني:الضوابط المتعلقة بفرض العقوبات الاقتصادية الذكية في إطار حماية حقوق الإنسان 48

الفرع الأول:حظر تجويع السكان.....48

الفرع الثاني:الحق في المساعدة الإنسانية.....50

الفرع الثالث:إمدادات الإغاثة الإنسانية للأراضي المحتلة.....51

المبحث الثاني:مدى نجاح العقوبات الاقتصادية الذكية في ضمان احترام حقوق الإنسان.....53

المطلب الأول:الجوانب الإنسانية للعقوبات الاقتصادية الذكية.....54

الفرع الأول:تقييم الحظر على الأسلحة من الناحيـة الإنسانية.....54

الفرع الثاني:تقييم العقوبات المالية من الناحية الإنسانية.....56

الفرع الثالث :تقييم الجزاءات المتعلقة بالسفر والطيران من الناحية الإنسانية 57

الفرع الرابع:تقييم العقوبات التجارية المستهدفة من الناحية الإنسانية 59

المطلب الثاني:قصور العقوبات الاقتصادية الذكية (النموذج العقابي الإيراني).....60

الفرع الأول:أثر العقوبات الاقتصادية الذكية على إيران.....61

الفرع الثاني:أسباب صمود إيران في وجه العقوبات الاقتصادية الذكية.....63

خاتمة.:.....66

قائمة المراجع:.....70

الملاحق:.....77

الفهرس.....90